إعداد

العنف ضد الطفل الناتج عن اهماله دراسة فقهية

الدارسة: أية الحسيني المتولي علي نده

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

تحت إشراف

أ.د/ محمود حسن

رئيس قسم الشريعة– كلية الحقوق

جامعة المنصورة.

٢٠٢٠

العنف ضد الطفل الناتج عن اهماله دراسة فقهية

خطه البحث:

وتشتمل على:

- المقدمة: تشمل التعريف بموضوع البحث، أهدافه، أهميته، تساؤلات الدراسة، منهج البحث.

- التمهيد: يشمل المقدمة، التعريف بالطفل، التعريف بظاهرة العنف، وماهي أنواعه، أسباب العنف ضد الطفل وآثاره، ومجالاته، حقوق الطفل على الأسرة والمجتمع.

العنف ضد الطفل الناتج عن اهماله، وفيه فصلان:

- الفصل الأول: التخلي عن الطفل حديث الولادة

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** أسباب التخلى عن الطفل.
- **المبحث الثانى:** حكم التخلى عن الطفل فى الشريعة الإسلامية.

- الفصل الثاني: اهمال الطفل بترك الرعايه الواجبه له.

وفيه أربع مباحث:

- **المبحث الأول:** حكم اهمال الرعاية الصحية للطفل.
- **المبحث الثاني:** حكم اهمال الطفل بتعريضه للمخاطر.
- **المبحث الثالث:** حكم اهمال الطفل بحرمانه من التعليم.
- **المبحث الرابع:** حكم اهمال الطفل في غذائه ونفقته.

- الخاتمة:

وفيها أبرز نتائج البحث والتوصيات المتعلقة به.

- المراجع.

خطة البحث

مقدمة:

لقد جاء الإسلام منذ أكثر من ١٤٤٠ عاماً ليقرر أن للأطفال حقوقاً وواجبات، لا يمكن إغفالها أو التغاضي عنها، إن الإسلام أول من أرسى حماية حقوق الطفل، وذلك قبل أن توضع حقوق ومواثيق الطفل بأربعة عشر قرناً من الزمان، وقد راعى الإسلام الحنيف جوانب متعددة لتربية الطفل منها التربية الإيمانية العبادية، والتربية البدنية، والتربية الأخلاقية، والتربية العقلية، والتربية الاجتماعية.

والأطفال هم أفراد وليسوا ملكية لوالديهم ولا للدولة، وهم ليسوا مجرد أشخاص في طور التدريب؛ فلهم وضعية مساوية كأعضاء في الأسرة الإنسانية.

يبدأ الطفل حياته ككائن معتمد تماماً على الآخرين، لابد أن يعتمد الأطفال على البالغين للحصول على الرعاية والإرشاد اللذين يحتاجونهما لينموا حتى يصبحوا مستقلين. وفي الوضع المثالي، تقدم أسرة الطفل هذا الدعم، ولكن عندما يكون مقدمو الرعاية الأساسيون غير قادرين على تلبية احتياجات الطفل، يتوقف الأمر على الدولة كجهة مكلفة بالمسؤولية لأن تجد بديلاً يتماشى مع المصلحة الفضلى للطفل.

لما كان الدور الأكبر في رعاية وتنشئة الطفل تنشئة سليمة يتمثل في دور الوالدين، فقد حرص الإسلام على أن تنشأ الأسرة في الأساس بزوج تقي وزوجة صالحة، وفي ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم الزوج باختيار الزوجة الصالحة ذات الدين، فقال: «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»[١] ، وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم الزوجة باختيار زوجها على نفس المعيار والأساس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[٢]، ولا ريب في أن هذا الاختيار، وذاك الأساس من شأنه أن يعود بالنفع التام والمصلحة المباشرة على الطفل الذي يكون ثمرة هذين الزوجين الصالحين، لينشأ بعد ذلك في أسرة ودودة متحابة، تعيش في ظل تعاليم الإسلام.

ولقد سبق الرسول الكريم بأحاديثه الشريفة كل المواثيق والقوانين الحديثة عندما أكد أن حقوق الطفل تبدأ قبل زواج الوالدين، وذلك بحسن اختيار كل منهما للآخر، الأمر الذي ينعكس بطبيعة الحال على الطفل عندما يأتي إلى الدنيا وقد اكتسب من والديه الصفات الوراثية الحميدة، وهنا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم»[٣]. ولقد حدد الإسلام القواعد التي تكفل للطفل حقوقة المشروعة في أسرته ومجتمعه وبين أقرانه، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أكرموا أولادكم وأحسنوا أسمائهم"[٤]، ويقول أيضاً "ليس منا من لا يرحم صغيرنا"[٥]، وأيضاً "من لا يَرحم لا يُرحم"[٦]، وإكرام

١- أخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الرضاع- باب استحباب نكاح ذات الدين"، رقم (٢٧٥٣).
٢- أخرجه الترمذي، "جامع الترمذي"، أبواب النكاح- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، رقم (١٠٦٦).
٣- أخرجه ابن ماجة، "سنن ابن ماجة"، كتاب النكاح- باب الاكفاء، حديث رقم (١٩٧٣).
٤- أخرجه ابن ماجة، "سنن ابن ماجة"، كتاب الأدب- باب بر الوالد، والإحسان إلى البنات، رقم (٣٦٩٣).

الأولاد لا يتأتى إلا بتربيتهم التربية الكريمة، وتعليمهم مبادئ العلم والأخلاق، والابتعاد بهم عن كل الرذائل، وكل أشكال العنف.

ونظراً لأن ظاهره العنف والإساءة للأطفال من الظواهر التي بدأت تنتشر في المجتمع بشكل خطير ومخيف وصارت تؤرق المسؤولين في الأمن والقضاء، وتقف أمام تقدم المجتمع ورقيه وتهدد تماسكه وتآلفه. وقد تزايدت حدتها وتصاعدت في الآونة الأخيرة، مع تنوع وسائل الجريمة، واختلاف أساليب المجرمين، فمن جرائم الاختطاف إلى الابتزاز والاغتصاب والقتل، بالإضافة إلى ما يحدث في كثير من المجتمعات من أنواع العنف الأسري الذي يقع الجزء الأكبر منه على الأطفال الأبرياء. حيث كشف تحليل إحصائي للعنف ضد الأطفال - أجرته يونيسف في عام ٢٠١٤ أن أكثر من بليون طفل في مختلف أنحاء العالم مما بين سن سنتين و١٤ سنه يعانون من العقوبة الجسدية، كما أن واحده من كل ٤ فتيات مما بين سن ١٥ و١٩ سنه يتعرضن للعنف الجسدي.

وهناك الكثير من النتائج والتبعات لهذا العنف، وقد يكون من الصعب علاجه حيث يؤثر سلباً على نمو الأطفال في كافة المجالات، سواء كان جسدياً، أو نفسياً، أو اجتماعياً. كما أن العنف ضد الأطفال يمكن الوقاية منه. وقد أثبتت التجارب - في العديد من البلدان- أن السياسات الجيدة والتناول المنتظم والمتكامل، من قبل كافة الهيئات الحكومية - بمساعدة المجتمع المدني- يمكن أن تحدث فرقا.

ولهذا كان لزاماً على الباحثين الوقوف حيال هذه الظاهرة وبيان خطرها الداهم والمشاركة في الحد من انتشارها والقضاء عليها، وبيان ما يترتب على هذه الظاهرة من أحكام فقهيه تتعلق بنوع الجريمة، والمجرم، والمجني عليه والتكييف الفقهي للمستجدات التي تدخل تحت نطاق هذه الظاهرة.

ولهذا جاءت أهمية موضوع البحث وهى اجراء دراسة لظاهرة العنف ضد الطفل الناتج عن اهماله وترك الرعاية الواجبة له، وكيفية مواجهة والتغلب على هذه الظاهرة، وما حكم الشرع، وماهي القوانين التي وضعت لحماية حقوق الطفل[٧].

أهداف الدراسة:

الهدف الأساسي من الدراسة هو إلقاء الضوء على مظاهر العنف التي يتعرض لها الطفل نتيجة اهماله وترك الرعاية الواجبة له وحكمها في الشريعة الإسلامية، وتهدف الدراسة الحالية إلى:

١- دراسة العنف ضد الطفل الناتج عن اهماله وترك الرعاية الواجبة له.

٢- معرفة أسباب التخلي عن الطفل حديث الولادة وحكمه في الشريعة الإسلامية.

٣- معرفة حكم اهمال الطفل من الناحية الصحية وتعريضه للمخاطر وحرمانه من التعليم والاهمال في غذائه ونفقته.

٢- أخرجه أبو داود (٤٩٤٣)، والترمذي (١٩٢٠)، وأحمد (٦٧٣٣).

٣- أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨)، وأبو داود (٥٢١٨)، والترمذي (١٩١١)، وأحمد (١٠٦٧٣).

٤- المجلس القومي للطفولة والأمومة واليونسيف، "العنف ضد الطفل في مصر، استطلاع كمي ودراسة كيفيه في القاهرة والاسكندرية وأسيوط"، المجلس القومي للطفولة والأمومة ويونسيف، القاهرة، ٢٠١٥م.

تساؤلات الدراسة:

لقد تم تعريف العنف ضد الأطفال تبعاً لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، أنه كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على اهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية، وأن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة[٨].

ومن هنا يدور التساؤل حول:

- ما هو العنف الذي قد يتعرض له الطفل داخل الأسرة والمجتمع؟
- أنواع العنف الموجه ضد الطفل؟ وحكمه في الشريعة الإسلامية؟
- كيف يمكن الحد من ظاهرة العنف الموجه ضد الأطفال؟
- حكم اهمال الرعاية الواجبة للطفل من الناحية الصحية والاهمال في غذائه ونفقته؟
- حكم تعريض الطفل للمخاطر وحرمانه من التعليم؟

أهمية الدراسة

تتضح أهمية الدراسة من نواح متعددة وأبرزها:

١- زيادة حالات العنف الموجه ضد الأطفال في الأونة الأخيرة وتصاعد حدتها، حيث أنها أصبحت من أشرس المشاكل التي قد تواجه المجتمع والتي قد تخل بأمنه، إلى جانب تنوع مظاهر العنف سواء كان داخل الأسرة أو في المجتمع مما يدفع للعمل للتصدي لها، ووضع الحدود الشرعية لها، وبيان احكامها الفقهية.

٢- إلقاء الضوء علي العنف الناتج عن اهمال الطفل وترك الرعاية الواجبة له سواء كان داخل الأسرة أو في المجتمع بوجه عام.

٣- معرفة الأحكام الفقهية لحالات العنف ضد الأطفال، ليسهل في المقابل معرفة الأحكام القضائية المترتبة عليها، مما يساعد على الحد من انتشار هذه الظاهرة.

٤- ولأن الإسلام حرم الاعتداء على الأطفال أيا كان وضعهم حتى لو كانوا من أبناء المحاربين والأعداء، لذا فكان من الضروري معرفة حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، التي صانتها واعتنت بها قبل وجود التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية.

منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي حيث يمكن من خلاله تحليل جوانب الشريعة الإسلامية لحقوق الأطفال والاهتمام بهم وحكم اهمال الطفل بالتخلي عنه وترك الرعاية الواجبة له.

١- ظريف شوقي، "علم النفس الاجتماعي"، مركز النشر، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م.

التمهيد

مقدمة:

الأطفال هبة وعطاء من الله عز وجل وأمانة في أعناقنا، وعلينا أن نحسن رعايتها والحفاظ عليها، باتباع تعاليم الإسلام، وما جاء في القرآن الكريم وأرشدنا إليه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في سنته المطهرة،

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ"[٩]، ومن هنا فإن مسئولية تقع على عاتق والديه وأسرته ومجتمعه.

ولقد حث الدين الإسلامي على احسان تربية الطفل ورعايته والابتعاد عن كل ما يؤذيه وكل ما يؤثر في حالته الصحية والنفسية والإجتماعية، حتى ينشأ مواطناً صالحاً يشعر بالإنتماء إلى أهله ومجتمعه ووطنه.

ومن هنا كان من الضرورة معرفة ماهو الطفل وتعريفه، والتعريف بظاهرة العنف وأنواع العنف الموجه ضد الطفل، وأسبابه، وحقوق الطفل على الأسرة والمجتمع.

ـ تعريف الطفل:

في اللغة جاء في لسان العرب في مادة (ط ف ل)، الطفل بالفتح – البنان والرخص، والجمع طفال وطفول والأنثى طفلة.

وقالوا أن الطفل معناه الصبي، وهو يدعى طفلاً من حين يسقط من بطن أمه وإلى أن يحتلم، والطفل: المولود[١٠]. وورد في القاموس المحيط، الطفل أي الصغير من كل شيءٍ أو المولود[١١].

وجاء في البلاغة، هو طفل أي بيني الطفولة، والمعاني التي وردت في قواميس اللغة حول كلمة طفل جميعها تدل على الضعف وعدم الاكتمال، أو التناقص في القوة، مما يدل على أن الطفولة تمثل الضعف، وتحتاج إلي الرعاية لكي تكتمل.

ولقد وردت كلمة طفل في القرآن الكريم في أكثر من موضع، قال الله تعالى: " هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا"[١٢]، قال تعالى:" وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا"[١٣]،

وعند الفقهاء وردت كلمة طفل لتدل على أنه المولود من حين أن يولد إلى البلوغ[١٤].

وتم تعريف الطفل في القانون الدولي، هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المنطبق عليه[١٥].

١- أخرجه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذي (١٧٠٥)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٩١٧٣)، وأحمد (٥١٦٧) واللفظ له.

٢- ابن منظور، "لسان العرب"، حرف اللام، فصل الطاء، مادة (ط ف ل)، دار صادر، بيروت.

٣- الطاهر أحمد الزاوي، " القاموس المحيط"، دار الفكر، الطبعة الثالثة.

٤- [غافر: ٦٧]

٥- [النور: ٥٩]

٦- ابن القيم جوزيه، "تحفة المودود بأحكام المولود"، تحـ: عثمان بن جمعة، مجمع الفقة الإسلامي، جدة، الطبعة الاولى، ١٤٣١هـ .

ـ التعريف بظاهره العنف[١٦]:

يعرف العنف ضد الطفل بأنه الفعل أو الامتناع عن فعل ما يعرض حياة الطفل وسلامته وصحته الجسدية والعقلية والنفسية للخطر.

ولقد عرفت لجنه الخبراء الاستشارية للمنظمات غير الحكومية الدولية لدراسة الأمم المتحدة العنف ضد الأطفال بأنه العنف الفيزيائي الجسدي النفسي الاجتماعي والجنسي ضد الأطفال من خلال سوء المعاملة أو الاستغلال كأفعال متعمدة مباشره أو غير مباشره، تؤدي لوضع الطفل عرضه للمخاطر أو الأضرار بكرامته وجسده وبنفسيته أو مركزه الاجتماعي أو نموه الطبيعي.

إذ لا يقتصر العنف كما يتخيل البعض على التعذيب البدني فقط ولكن العنف يشمل كل ايذاء بدني أو نفسي يهدد سلامة الطفل البدنية والعقلية والنفسية، ولم يقتصر الأمر على هذا بل إن كل ما يهدد حياه الطفل وسلامته ويعرضهما للخطر يدخل تحت العنف ضد الأطفال، ولما كانت ظاهرة الإساءة للأطفال من أخطر الظواهر التي تقف أمام تقدم المجتمع وتهدد تماسكه لأنها تخرج للمجتمع طفلاً غير سوي كانت مهمه الباحثين الوقف على أنواع العنف، فوجدوا أن للعنف أنواع كثيرة لعل أهمها[١٧]:

١.العنف الجسدي

٢.العنف النفسي

٣.العنف الجنسي

أولا: العنف الجسدي

هو إيقاع مؤلم على الجسم والذي يشعر به الارتباط العصبي من خلال الشعيرات الدمويه المنتشرة في انحاء الجسم ينتقل إلى العقل ويرتبط بالألم النفسي إلى جانب الألام الحسية المباشرة، لذا يتضاعف ويتعزز تأثيره. ويتمثل بشكل أساسي في الاعتداء أو استخدام القوة البدنية التي تسبب الأذى الجسدي للطفل.

ثانيا : العنف النفسي:

تعتبر الأسرة هي المؤسسة النفسية والاجتماعية الأولى بالنسبة للطفل ففيها تتشكل شخصيته ويمارس أول أنواع التفاعل الاجتماعي في اطار التنشئة الوالديه. فالأباء هم المسئولون عن تزويد ابنائهم بالنمو الآمن ليصبحوا أفرادا أسوياء في المجتمع، وهذا يشتمل على توفير المطعم والملبس والمأكل وصولاً إلى اشباع فضولهم وزياده النمو الاجتماعي والانفعالي والروحي والمعرفي.

٧- اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٩٠م، المادة (١).

١- الشحات إبراهيم منصور، "حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعيه"، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١١م.

٢- نرمين حسين السطالي، "سيكولجيه العنف وأثره علي التنشئة الاجتماعية للأبناء"، السعيد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.

⇦ **ومن أمثله السلوك النفسي المدمر:**

١-**الرفض**: وهو رفض ما يطلبه الصغير من قبل وليه أو القائم على شئونه، فكما هو معلوم أن للطفل رغبات وحاجات، والطفل غالباً يريد اشباع رغباته وحاجاته فيعبر عن رغبته إليها أو فيها فيقابل هذا الطلب بالرفض فيؤدي ذلك إلى انكسار لدى الطفل فينعكس سلباً عليه وعلى مسلكه.

وليس معني هذا أن كل ما يقال يلبى، لكن معناه أن هناك أمور يحتاج إليها الطفل خاصةً إذا كانت هذه الأشياء التي يطلبها مع أقرانه فيدعوه هذا إلى أن يكون مثلهم، فهنا قدر الإمكان يجب ألا يشعر الطفل بأنه أقل من غيره يكمن هو في نفسه على اعتبار ان ذلك سيؤثر سلباً على الطفل[١٨].

٢-**العزل**: وهو عزل الطفل عن الواقع الذي يعيش فيه فيؤدي ذلك إلى وجود شخص انطوائي لا علاقه له بمن حوله ولا يتكيف مع مجتمعه ولا يستطيع أن يجاريه فيشعر بالدونية فينقلب داخلياً على المجتمع ومن فيه، وبالتالي يشعره بالإحباط ولا يخفى ما إلى ذلك من آثار مدمره على الطفل وعلى المجتمع.

٣-**الترهيب**: وهو خلق جو من الرعب والخوف حول الطفل فيشعره ذلك بأنه ضعيف لا يقوم بشئ من تلقاء نفسه خوفاً من البطش والفتك به فيقتل فيه روح الابتكار والمهارة.

٤-**التجاهل**: ومعناه تجاهل النمو العاطفي والتطور الثقافي للطفل فيشعره غيره بأنه دائماً صغير لا قيمه له، وبالتالي يؤدي ذلك إلى شعور الطفل بحاجته إلى غيره فلا يعتمد على نفسه ولا يشعر بالاستقلالية حتى بعد أن يبلغ مبلغ الرجال.

٥-**الافساد:** ومعناه اجبار الطفل على القيام بسلوك تدميري، مثل اجبار الطفل على ترويج المخدرات أو السرقات وغيرها من أنواع الجرائم، ويلجأ الطفل غالباً إلى مثل هذه الأفعال نتيجة التفكك الأسري، ويوجد هذا بين ما يسمى بأطفال الشوارع فيستغلهم غيرهم في ارتكاب

مثل هذه الأفعال ليعود على هؤلاء عوائده وربحه، والطفل يعتبر أداه يسلطها لأن يفعل له ما يجبره علي القيام به.

ومما لا شك فيه أن هذا النوع من العنف يخرج أطفالاً للمجتمع لديهم نوازغ اجراميه نادره ما يشفوا منها، وبالتالي يجب الوقوف ضد هذا النوع مثل غيره من قبل كل الجهات المعنييه لأن الضحية أولاً وأخيراً هو الطفل.

١- الشحات إبراهيم منصور، "حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعيه"، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١١م.

وقد فطنت وزاره الأسرة والسكان إلى مثل هذا فعملت على الحد من أطفال الشوارع حتى لا يقعوا في مثل هذا المستنقع، فأوجدت خطاً ساخناً للإبلاغ عن أطفال الشوارع من أجل إيجاد مأوى لهم في ملجأ أو نحوه حتى لا يقعوا فريسه لمثل هؤلاء الذين لا دين لديهم ولا رحمة.

ثالثا: العنف الجنسي

هو استخدام الطفل لاشباع الرغبات[١٩] الجنسية لبالغ أو مراهق، وهو يشمل تعريض الطفل لأي نشاط أو سلوك جنسي يتضمن غالباً التحرش الجنسي بالطفل من قبيل ملامسته أو حمله على ملامسه المتحرش جنسياً، وللاعتداء الجنسي آثار عاطفيه مدمره على الطفل بحد ذاته ناهيك عما يصحبه غالباً من أشكال سوء المعاملة، وهو ينطوي أيضا على الخذلان البالغ للطفل وخيانة ثقته واستغلاله لسلطته. ولذا فإننا نقول هنا أن العنف الجنسي له صور كثيره لعل إهمها[٢٠]:

١. **الاتصال الجنسي:** وهو قيام فرد راشد بالاتصال الجنسي مع طفل، وهذا النوع من أعمال قوم لوط إذا كان الذي يمارس معه ذكر، ولا شك أن هذا العمل مجرم وعقابه شديد سواء في الدين أو الدنيا، لذلك أنه يكفينا هنا أن نشير إلى أن عاقبة قوم لوط نتيجه جرمهم هذا أن جعل الله قريتهم عاليها سافلها ودمرها عليهم تدميرا لأن هذا الفعل يصيب الطفل في مقتل فيكسر شعوره وانتمائه لبني جنسه[١].

وطفل مخنث لا يشعر أن من هؤلاء ولا من هؤلاء فضلا عن انعدام شخصيته وبالتالي يخرج للمجتمع أفراداً أنصاف رجال لا يستطيعون حمل رايته ولا الدفاع عن مجده وهويته.

وللأسف فإن هذا الفعل شائع بين بعض الشواذ من الراشدين سناً لا عقلا وبين بعض الأطفال خاصه في بلاد معينه، وبالتالي يجب الوقوف بكل قوه من جانب الهيئات المسئولة عن الطفل وسلامته ضد هذا العمل، وعلى رجال الدين وكذلك الإعلام مسئوليه عظيمه تجاه الإرشاد عن عواقب مثل هذا العمل، لعل البعض يرجع ويتوب لأنه إن لم يرجع فإننا نرى كيف أن الله يبتلي هؤلاء بأمراض لم تكن في أسلافهم مثل مرض الإيدز الذي يأتي جراء هذه الأعمال الوقحة جزاء وفاقا.

٢. **سفاح الأقارب**[٢]:

وهو قيام أحد الأبوين أو الأقارب بعمل علاقة جنسية مع أحد الأطفال، ولقد سمعنا وقرأنا عن مثل هذه الأمور، وتأتي العلاقة من الأب ضد ابنته أو العم ضد ابنة أخيه وهكذا نتيجة انغماس هذا الوالد أو العم في المخدرات فيأتي إلى البيت وهو في حاله سكر بين فيزين له الشيطان هذه الفعلة النكراء، أو يكون هذا الشخص مضطرب عقلياً أو غير سوي فيخيل إليه شيطانه أن هذه الفتاه ابنته أو ابنة أخيه أو أخته لا تكون لغيره ولا تكون إلا له وحده فيقع عليها وتجد نفسها وقد حملت من أبيها أو أخيها أو عمها فتسود

١- الشحات إبراهيم منصور، "حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية" دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١١م.
٢- عبد الحميد محمد علي، "العنف ضد الأطفال"، مؤسسة طيبة للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

الدنيا أمامها وقد تقتل نفسها أو جنينها أو تقتل الذي قام بهذا الفعل معها أو تعتاد على ذلك وتظل تمارس هذا الفعل حتى ينكشف أمرها.

فانظر إلى مجتمع يكون كذلك، أنه لا يوجد هناك فارق بينه وبين مجتمع الحيوانات وبالتالي ضل أفراده عن طرق الرشاد والهداية وينساق وراء اغوائه.

وأظن أن مجتمع يوجد فيه أمثال هؤلاء لابد أن يكون مغيب دينياً بعيداً عن المثُل العليا للأخلاق، فلو أن رجال الدين والإعلام وغيرهم قاموا بدورهم فلن تجد من يقع في السفاح مع ابنته أو اخته وهكذا، لكن لا تجد إلا الجمعيات الحكومية أو غير الحكومية هي التي تقوم بدورها على الوجه الأكمل قدر الإمكان، وبالتالي يجب أن يُسخر رجال الدين جهدهم والإعلام بدلاً من أن يضيع وقته ووقت الناس فيما لا يفيد بل يضر أحياناً في بيان جرم هذا الفعل وعواقبه وسلامة الطفل واشعاره بأنه فرد في المجتمع له كل الحقوق حتى يستطيع أن ننمي شعوره وانتمائه فيستطيع فيما بعد القدرة على حمل راية هذا المجتمع[٢١].

٣. الاغتصاب:

وهو تعرض الطفل للاعتداء الجنسي بالقوة من قبل شيطان في صوره إنسان، ولقد ازدادت هذه الظاهرة بشكل مريع حيث تشير احصائيات حديثه لشرطة جنوب أفريقيا أن واحد وعشرين ألف حالة اغتصاب لأطفال أو اعتداء عليهم تم الإبلاغ عنها ارتكبت ضد أطفال صغار، ووفقا للتقديرات فإن واحدة فقط من كل ٣٦ حالة اغتصاب يتم الإبلاغ عنها.

ولا يخفي ما لهذه الفعله النكراء من تأثير نفسي على الفتى أو الفتاه التي يتم جبرها على ممارسه البغاء حيث يكره هذا الفتى أو الفتاه مجتمعه وبني جنسه ولا يمكن له أو لها أن تتكيف مع هذا المجتمع، وبالتالي يمكن أن يصب غضبه وحقده وكرهه على كل من حوله بأي شكل وبأي صورة، ومن هنا يجب على المشرع أن يشدد عقوبة هذا الفعل ولا يكفي التشديد فقط بل يجب أن تتم المحاكمة على وجه السرعة وتكون تنفيذ العقوبة علانية حتى يتحقق الردع العام لكل من تسول له نفسه أن يقدم على مثل هذه الجريمة، ولنا في ذلك العبرة عندما حكمت احدى المحاكم على عشرة اغتصبوا إمرأة بالإعدام كان لهذا الحكم فعل السحر في الشارع وبين الناس[٢٢].

لا نقول أن حالات الاغتصاب انتهت ولكنها قلت نتيجة هذا الحكم وغيره ولذا القرآن الكريم حكيما عندما قال عن جريمة الزنا وكيفيه عقوبتها {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}[٢٣]. ولعل الغرض من ذلك هو تحقيق الردع العام عند افراد المجتمع فما بالنا إذا كان المفعول به طفلاً أو فتاه وتم اجبارهما على ذلك، لا شك أن الأثر سيكون أقوى وبالتالي العقوبة لابد وأن تكون أشد وأقوى.

٤. الشذوذ الجنسي:

١- عبد الحميد محمد علي، "العنف ضد الأطفال"، مؤسسة طيبة للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٢- الشحات إبراهيم منصور، "حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١١م.

٣- [النور: ٢].

وهو الاعتداء الجنسي الشاذ من قبل فرد راشد مماثل له في الجنس، وهذا النوع يظهر بين متعاطي المخدرات وأطفال الشوارع والمتسولين الذين لا رقيب عليهم ولا حسيب حيث وقت الفراغ أمامهم وعدم تنميه الوعي والادراك،[٢] وبالتالي يكونون وعاء للأمراض ويتربى فيهم عدم الاحساس بالمسئولية وحياة اللامبالاه، ومن هنا فإن أجهزه الدولة كلها تعمل على ألا يكون هناك أطفال شوارع لأنها قنبلة موقوته، ولقد رأينا أخيراً ما حدث من هولاء حيث كان يقوم باغتصاب هؤلاء الأطفال أو الممارسة معهم برضاهم على سطح القطار ثم يقوم في النهايه بإلقائهم من على القطار حتى لا ينكشف أمره، وهذه القضية قد هزت المجتمع بأسره وأظهرت الخطورة التي تكمن في أطفال الشوارع متعاطي المخدرات.

٥. التحرش الجنسي بالأطفال:

وهو خدش حياء الطفلة أو الفتاه بكلام يسئ إليها أو بالاعتداء بالفعل الذي لا يصل إلى الممارسة الجنسية كالملامسة وامساك الفتاه في أماكن حساسة، وكل هذا التحرش الجنسي يدخل تحت مسمى هتك العرض.

وأيضا لأن الأسرة تسمح للفتاه أن تظهر في الشارع أمام الشباب بلباس الكاسيات العاريات فيكون ذلك سبباً لتحرش الفتى بها، ولقد سمعنا أخيراً عن الرجل الذي أُطلق عليه سفاح المعادي حيث كان ينزل إلى الشارع ليتحرش بالفتيات ويهتك أعراضهن بطريقه جعلت الشرطه كلها تتكاتف في إلقاء القبض على هذا الشخص حتى تم القبض عليه بعد حوالي سنتين من أفعاله التي مارسها مع الفتيات والأطفال في الشارع جهارا نهارا، وتبين أن الشخص مضطرب نفسياً وقدم للمحاكمة وقد جعل هذا الشخص الشابات والأطفال يعيشون في جو من الرعب والفزع لأنه بفعله هذا يعتدي عليهن ويؤذيهن وبالتالي يجب محاربة هذا العمل حتى يكون الشارع في مأمن[٢٤].

أسباب العنف ضد الطفل وآثاره، ومجالاته:-

أولا: أسباب العنف ضد الطفل:

١-الأسباب الاجتماعية:

تلعب العوامل الاجتماعية[٢٥] دوراً فعال في ظاهرة العنف، إذ أن هناك بعض المتغيرات البيئية والاجتماعية الى تؤثر على العنف، ومنها التنشئة الاجتماعية حيث تُعد الأسرة المؤسسة الاجتماعية الأولى والمسؤولة عن تكوين شخصية الطفل من النواحي العقلية والوجدانية والأخلاقية والاجتماعية والنفسية، وإذ كان لبعض المؤسسات الاجتماعية دور في هذه العملية فإن دورها ثانوي ويأتي في مرحلة زمنية لاحقة على السنوات التكوينية الأولى التي يعيشها الطفل في أحضان أسرته. وقد تكون عملية التنشئة الأسرية خاطئة ينقصها تعلم المعاير والأدوار الاجتماعية السليمة،

٢٤- الشحات إبراهيم منصور، "حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١١م.
٢٥- صالح محمد العمري، "العودة إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية"، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٥م.

والمسئولية الاجتماعية، أو تقوم على اتجاهات والديه سلبيه مثل التسلط والرعاية الزائدة والتدليل أو الإهمال والتفرقة في المعاملة بين الذكور والإناث.

ومن الجديربالإشارة[٢٦] إلى أن التنشئة الأسرية المبنية على تركيز رفع درجات الحقد والكراهية والانتقام ضد الأسرة المعارضة والمجتمع المعارض من الطرف الأخر، متناسين العوارض الجانبية لهذا التركيز، حيث الحقد والكراهية والانتقام قد تتأصل في شخصية أو نفسية الطفل مما يترتب على ذلك من آثار لا يحمد عواقبها، كذلك الكذب وعدم العدالة من الصفات السلبية التي تتأصل في النفس البشرية والتي تساعد على العنف.

ويمكن القول أن العنف يرتبط بدرجة كبيرة بنظام المعايير السائدة في كل مجتمع, أي أن العنف من الظواهر الاجتماعية المعقدة بدرجة كبيرة بسبب تعدد أبعاده وتداخل أسبابه واختلاف أنواعه.

٢-الأسباب الثقافية:

مثل الجهل وقله المعرفة بكيفيه التعامل مع الآخرين وعدم احترامهم[٢٧] والحقوق والواجبات التي تعتبر عاملاً أساسيا للعنف. وأيضا المستوى الثقافي المنخفض للأسر والأفراد وضعف الوازع الديني الذي يؤدي الي ارتكاب المعاصي فحينما يضعف الوازع الديني تختل منظومه القيم لدي الأفراد وتعم الفوضى في المجتمع.

وأيضاً قد يكون وجود نوع من صراع القيم بين الأجيال داخل العائلة الواحدة سبباً للعنف، حيث يتبني الآباء القيم التقليديه المحافظه بينما يميل الأطفال إلى تبني القيم الليبراليه، وبالتالي يميلون للتمرد ورفض قيم الوالدين مما يؤدي إلى العديد من الاختلافات التي تنتج ممارسات عنيفة ضد الأطفال في الأسرة.

٣- الأسباب التربوية:

وقد تكون الأسباب التربوية[٢٨] هي أساس التثقيف العنيف الذي يولد فيه الفرد مما يولد العنف ومما يجعله ضحيه له حتى أنه أصبح يمتلك شخصية ضعيفة وقليل الثقه بنفسه، وهذا يؤدي إلى محاولة تعويض هذا الضعف في المستقبل بالعنف، والعنف معروف أنه يولد العنف.

٤- الأسباب النفسية:

هي تلك الأسباب التي تفقد الشخص العنيف عقله، ومن أنواع الأمراض التي قد تؤدي إلى العدوان السيكوباتيه والتي يعرف بالتخلق النفسي أو الروحاني.

٥- أسباب فسيولوجية وبيولوجية:

٢٦- علي الحوت، "التفكك العائلي"، مطابع العدل، طرابلس، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

٢٧- نرمين حسين السطالي، "سيكولوجية العنف وأثره على التنشئة الاجتماعية للأبناء"، السعيد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.

٢٨- نوري محمد أحمد شقلابو، "العنف الأسري الأسباب والآثار وطرق الوقاية"، مجله جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، ع٥، ٢٠١٥م.

يمكن النظر إلى العدوان على أنه سمة بيولوجية بحيث يصبح العنف استجابه طبيعية، نقاط القوة في نظرية التحليل النفسي للعدوان تتمثل في أنها تقدم تفسيراً واضحاً للعنف وهو خاصية لها جذور في الطبيعة البشرية وهي في حالة كامنة تحفز غريزة العدوان وتتخذ أشكالاً عديدة بما في ذلك العنف إذا تعرض الفرد لما يستثيره[٢٩].

٦-أسباب بيئية:

المشاكل البيئية التي تمارس[٣٠] الضغط على البشر مثل الاكتظاظ السكاني، الخدمات السيئة، مشكلة السكن، زياده عدد السكان....الخ، بالإضافه إلى ذلك ما تتسبب به من احباط للفرد لأنه لا يساعده على تحقيق ذاته وعدم النجاح والتوفيق في توفير العمل المناسب للشباب مما يؤدي إلى انفجاره على الأضعف منه. وذلك الإحباط المتكرر يثير الشعور بالعدوان وإذا وجدت ظروف معينة فقد ينفجر العدوان في شكل أعمال عنف يمتد بعضها إلى القريبين من الأشخاص.

٧-ضعف المعتقدات الدينية والقيم الأخلاقية:

تم ملاحظه هذه الظاهرة[٣١] وانتشارها في مجتمعات غير دينية أو الدينية ظاهرياً فقد، بمعنى أنها لا تأخذ سوى مقاييس الدين ولكن الوازع الديني بها ضعيفا.

٨-الأسباب الاقتصادية:

إن كثيراً من دوافع العنف[٢] الأسري ترجع إلى المشكلات الاقتصادية التي يعيشها المجتمع والأسرة خاصة، فإن ضيق الموارد الاقتصادية للأسرة يؤدي إلى فقرها وبالتالي لا تستطيع أن تفي بمطلبات أفرادها المادية من مأكل وملبس ومأوى مما يؤدي ذلك إلى انتشار ظاهرة العنف الأسري لدى تلك الأسر الفقيرة.

آثار العنف ضد الطفل:

تبدأ نتائج هذا العنف تظهر[٣٢] على الأطفال في سن مبكرة عندما يكونوا أجنة في بطون أمهاتهم حيث يصابون بأذى نتيجة ضرب آبائهم أمهاتهم وبعد ولادة هؤلاء الأجنة فإن الخطر يتسع.

ومن الدراسات[٣٣] التي تناولت آثار العنف على الأطفال واحدة قام بإجرائها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في مصر، تحت عنوان ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية، تبين فيها أن الأطفال

٢٩- نوري محمد أحمد شقلابو، "العنف الأسري الأسباب والآثار وطرق الوقاية"، مجله جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، ع٥، ٢٠١٥م.

٣٠- محمد القضاه- صفيه سلوم، "العنف الأسري وأثره على صحة الأسرة"، دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، مج٣٣، ع١، ٢٠٠٦م.

٣١- يامنه ترايكيه، "دور الأسرة في حماية الطفل من العنف"، عالم التربية، ع٥٤، ٢٠١٦م.

٣٢- طريف شوقي- محمد فرج، "العنف في الأسرة المصرية، دراسة نفسية استكشافيه الخلاصات والدلالات والاطروحات المستقبلية"، جامعه القاهرة، فرع بني سويف، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٠٢م.

٣٣- أحمد المجذوب، "العنف داخل الأسرة المصرية"، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٠٣م.

الذين يتعرضون لسلوك عنف لا يزدهرون عاطفيا، وإذا انجبوا فإنهم لا يعرفون كيف يستجيبون لاحتياجات أطفالهم العاطفية وينتهي بهم الأمر إلى الاحباط فيهاجمون أطفالهم أو يهملونهم.

وأيضا دراسة أخرى وردت في كتاب الدكتور رجاء مكي والدكتور سامي عجم تحت عنوان إشكالية العنف، ورد فيها ذكر لآثار وعواقب إساءة معاملة الأطفال والتي تشمل العواقب العصبية والعقلية والتربوية والسلوكية والعاطفية.

فقد ينتج عن الإساءة العاطفية سلوكيات انعزاليه سلبية أو عدائية أو نشاط مفرط، ويرافق ذلك التبول اللاإرادي، ونوبات الغضب، وعدم احترام الذات، وتأخر في الدراسة، والحذر من الكبار. وينتج عن الإساءة الجسدية اعاقات دائمة نتيجة اصابات الرأس وارتفاع معدلات الانتحار والتفكير بها. أما الإساءه الجنسية فينتج عنها توتر، خوف، قلق، غضب، وسلوكيات جنسيه غير مناسبه[٣٤].

ومن التأثيرات الأكثر خطورة ما يصيب الأبناء في حياتهم العلائقية مع الجنس الآخر مستقبلاً، إذ أن الكثيرين منهم وبخاصه الإناث تترسخ لديهم قناعة لا واعية بأن الحياة الزوجية عذاب بعذاب. لذا نرى البنات يمتنعن عن الزواج ويرفضن أي شاب يتقدم لخطبتهن لأنه برأيهن يمثل صورة الأب الظالم والعنيف وأن حياه العزوبيه هي أرحم بكثير من الحياة الزوجية[٣٥].

مجالات العنف ضد الأطفال:

لا يقتصر العنف ضد الأطفال على نوع أو شكل محدد بل أنها تتعد أشكاله وتختلف صوره، وأشهر مجالات العنف ضد الطفل ما يلي:

١- العنف الجسدي وهو أكثرها انتشاراً ويتمثل في الضرب والتعذيب والقتل واستغلال الأطفال بكافة صوره والاتجار بهم واختطاف المواليد من المستشفيات وغير ذلك.

٢- العنف ضد الأطفال الناتج عن الاهمال والتخلي وترك الرعاية الواجبه للطفل، ويتمثل هذا النوع في اهمال الرعاية الصحية للطفل مما قد يفضي إلى هلاكه، وكذلك اهمال الطفل من ناحية تغذيتة أو النفقة عليه أو تعريضه للمخاطر، ومن ذلك أيضا حرمان الطفل من التعليم.

ومن صور العنف في هذا المجال التخلي عن الأطفال بعدم ضمهم إلى أسرهم وتركهم في دور الرعاية أو في المستشفيات لا سيما الأطفال المعاقين أو المصابين بأمراض مزمنة، ويدخل تحت هذا النوع الأطفال المولدون من سفاح وعلاقات محرمة حيث يتم التخلص منهم بعد الولادة بطرحهم في الأماكن العامة أو أماكن النفايات ونحو ذلك.

٣٤- د. رجاء مكي- د.سامي عجم، "إشكالية العنف المشرع والعنف المدان"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٣٥- د.جليل وديع شكور، "العنف والجريمة"، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م,

٣- العنف الجنسي وهو من الصور المنتشرة في كثير من المجمعات والذي يشكل أبشع صور العنف ضد الطفل وذلك باستغلاله جنسياً سواء كان ذكر أو انثى، ومن ذلك جرائم الاختطاف والاغتصاب والتحرش بالأطفال أو ابتزازهم لأغراض جنسية والعياذ بالله.

٤- العنف النفسي وهو من الجرائم المعنوية في حق الطفل الذي هو احوج ما يكون إلى الرعاية النفسية والعاطفية، وتتمثل هذه الصور في ارهاب الطفل وتخويفه أو حبسه أو ايذائه اللفظي كـــ السب والشتم والتفريق بينه وبين اخوته ونحو ذلك.

٥- العنف الاجتماعي ويتمثل في بعض السلوكيات الاجتماعية الخطأ أو الممارسات الأسرية السيئة التي تعود بالضرر البالغ على الطفل، ومن ذلك الاستيلاء على أموال الأيتام ومنع الطفل من زياره أحد والديه أو انكار نسب الطفل وتزويج القصر من الفتيات حسب تصنيف مراكز حقوق الإنسان وغير ذلك من مظاهر العنف الاجتماعي.

⇦حقوق الطفل على الأسرة والمجتمع[٣٦]:

- أولا: تعريف حقوق الطفل:

هي مجموعه من الميزات التي يتمتع بها كل طفل لصفته الإنسانية، وهذه الميزات عبارة عن حقوق وثيقة الصلة بالكرامة الآدمية للطفل وتعتبر جزء من طبيعته الإنسانية، فهي تقوم على أصل مفاده أن الطفل هو إنسان كامل الإنسانية منذ ولادته له كامل حقوق الإنسان وأن الطفل بحكم ضعفه الجسماني والنفسي بحاجة إلى حماية خاصة من القانون، ويجب أن يتمتع بها كل طفل بلا استثناء ودون تمييز، وهذه الحقوق على سبيل المثال: الحق في الحياة والنمو والارتقاء، والحق في المساواة والعدالة، والحق في الرعاية من الأبوين الطبيعين، والحق في الاسم والهويه، الحق في الرعايه الصحية، الحق في الطعام النضيف، الحق في التربية والتعليم المتميز، الحق في اللعب والسعادة، الحق في البيئة النظيفة والمنزل النضيف والمدرسة النضيفة والماء النضيف، وتوفير الحماية ضد أي اعتداء محتمل.

- ثانيا: أقسام حقوق الطفل:

تعد حقوق الطفل من الحقوق المشتقة من المضمون العام لحقوق الإنسان فهي حقوق لصيقة بالطفل فهي ملازمة له، وتشمل قيم مادية ومعنوية، فيعد كل ما يتوقف عليه الكيان الإنساني للطفل هو قيمة لصيقه بشخصه كما هو الشأن في حياة الطفل وجسمه وشعوره وشرفه وعقيدته وطاقاته، ولذا فإن الحقوق اللصيقه بالطفل تُعد قيماً مستمده من طبيعة الطفل وملازمة له لهذا يطلق البعض عليها الحقوق الطبيعة لكونها تتحدد وفقاً لطبيعة الطفل الإنسانية، ويطلق عليها البعض الحقوق العامة لكونها تثبت للكافة ويطلق عليها لصيقة نظراً لكونها ملازمة للطفل.

٣٦- وليد سليم النمر، "حقوق الطفل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، كلية الحقوق، جامعه الأسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م.

ويمكن تقسيم حقوق الطفل إلى طائفتين:

- طائفة الحقوق التي يكون موضوعها القيم اللصيقة بالكيان الجسماني للطفل.
- طائفه الحقوق التي يكون موضوعها القيم اللصيقة بالكيان المعنوي للطفل.

١-الحقوق المادية:

وتهدف هذه الحقوق إلى حماية وجود الطفل المرتبط بحياته وجسمه، ولهذا تضم هذه الحقوق حقين أساسين هما حق الطفل في الحياة وحقه في سلامة جسمه واعضائه، ويقابل هذين الحقين واجب عام على الكافة بعدم المساس بحياة الشخص أو سلامته، هذا المساس الذي يسأل عنه المعتدي مسئولية جنائية إذا توافرت أركان الجريمة من جرائم الاعتداء على الأطفال كالقتل أو الجرح أو الضرب، كما يسأل عنه مسئولية مدنية إذا توافرت أركان هذه المسئولية من خطأ وضرر ورابطة سببية.

٢-الحقوق المعنوية:

وهي الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل وترد على قيم معنوية تعد من مقومات الشخصية التي تجب حمايتها بمنع المساس بها لما يمثله هذا المساس من انتهاك لحرمة الكيان المعنوي للطفل، ومن هذه الحقوق الحق في سلامة الشرف والاعتبار والسمعة وحرية التعبير والفكر.

وهناك العديد من تقسيمات الحقوق تختلف وفقا لوجهه النظر التي يتم النظر من خلالها لحقوق الطفل فهناك تقسيمات الي حقوق مالية وحقوق غير مالية وحقوق مختلطة وهناك في مجال القانون العام من يقسمها الي حريات شخصية وحريات فكرية وحريات سياسية وحريات اقتصادية.

- خصائص حقوق الطفل:

حقوق الطفل هي حقوق متأصله في جميع الأطفال أياً كانت جنسيتهم أو الموطن أو الجنس أو الأصل القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو اللغه أو أي وضع أخر.

فالأطفال جميعاً على قدم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان دون تميز، هذه الحقوق كلها مترابطة ومتشابكة واحدة لا تتجزأ ولها عدة خصائص:

١- حقوق الطفل جزء من حقوق الإنسان[٣٧]:

حقوق الطفل هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وإن تطور حقوق الإنسان بصفة عامة هو الذي أدى إلى إحداث التحول المطلوب نحو الاهتمام بحقوق الطفل، وكل الأحكام التي جاءت في اتفاقيات حقوق الإنسان تنطبق على الأطفال، وتعتبر اتفاقيات حقوق الطفل الدولية والاقليميه بمثابة الشرعة الدولية العامة لحقوق الطفل وأهمها على الاطلاق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل،

the united nations' 1989 convention on the rights of the child (CRC).

٣٧- وليد سليم النمر، "حقوق الطفل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، كلية الحقوق، جامعه الأسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م.

والتي تعد الأساس الذي تسقي منه معظم التشريعات الوطنية أحكامها فيما يتعلق بحقوق الطفل، وتشمل مجموعه من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل.

٢- سمو قانون حقوق الطفل:

تتميز قواعد قانون حقوق الطفل بالسمو والتميز عن القانون الوطني لأنه يتضمن نصوص من وضع المجتمع الدولي إلى جانب النصوص الدستورية والتشريعية إلى جانب المصادر الدينية، فالقواعد الخاصة بحق الشعوب في تقرير المصير وعدم إباده الجنس البشري وتحريم الإتجار في البشر أو التمييز العنصري، وما يتصل بحياة الطفل وحمايته من القتل التعسفي والتعذيب، فهي قواعد قانونية دولية آمرة لا يجوز الإتفاق على مخالفتها وطنياً أو دولياً، فحقوق الطفل هي مفاهيم عالمية راسخة جاء النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وتم تفصيلها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وإعلان حقوق الطفل واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام ١٩٨٩.

وهذه النصوص تقيد إراده الدول على المستوى الداخلي والخارجي باحترام حقوق الطفل العالمية، ومخالفة هذه القواعد يضع الدولة أمام المسائلة الدولية أمام المجتمع الدولي سواء عن طريق المنظمات الدولية أو مؤسسات حقوق الإنسان التطوعية.

فحقوق الطفل هي حقوق عالمية مشتركة، على سبيل المثال الحق في الحياة والنمو، الحق في الاسم والجنسية، الحق في الرعاية الصحية، الحق في التربية والتعليم وحريه التعبير والفكر والديمقراطية، المساواة أمام القانون، المساواة أمام القضاء، المساواة أمام السلطات.

٣- مترابطه لا تتجزء:

حقوق الطفل غير قابلة للتجزئة فالحرمان من حق واحد يؤثر سلباً على باقي الحقوق سواء كانت الحقوق المدنية أو السياسية مثل: الحق في الحياة والحق في حرية الفكر والضمير والدين والعقيدة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل: الحق في العمل والضمان الاجتماعي والتعليم، أو الحقوق الجماعية، مثل: الحق في التنمية وتقرير المصير، فحقوق الطفل مترابطة وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، كما أن الاهتمام بحق واحد يؤدي لتعزيز باقي الحقوق.

4- اعلاء قيمة الطفل في اطار القانون:

يعلي قانون حقوق الطفل من شأن الطفل فيجعله قادراً على أن يعبر عن رأيه وفكره ويتمتع بكرامته الإنسانيه وله الحق في أن يشكو سوء المعاملة التي قد يتعرض لها، وأصبح هناك هيئات دولية متخصصة تدافع عن حقوق الطفل خارج حدود ونطاق سيادة الدولة[٣٨].

٣٨- وليد سليم النمر، "حقوق الطفل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، كلية الحقوق، جامعه الأسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م.

فالحكومات عليها أن تلتزم أمام الهيئات الدولية المحايدة بعدم انتهاك قواعد القانون الدولي لحقوق الطفل وهي خاصية يتمتع بها قانون حقوق الطفل، وهذه الممارسة أعطت فعالية كبيرة لردع الحكومات التي تنتهك حقوق الطفل فلم تعد فكرة سيادة الدول في مجال حقوق الطفل والإنسان بصفة عامة يمكن التحجج بها في قمع الشعوب واهدار حقوق الطفل.

٥- تعدد مصادر حقوق الطفل:

تتعدد مصادر قانون حقوق الطفل وهذا يتوافق مع الطبيعة العالمية لحقوق الطفل لاسيما وأن تعدد مصادر حقوق الطفل هي من الخصائص الأساسية لقانون الطفل، فهناك المصدر الوطني والمصدر الدولي والمصدر الديني ويرى كثير من الشراع أنه يجب العمل على تطوير التشريع في مجال حماية الطفل لأهميته الكبرى مع مراعاة الاختلافات الثقافية والحضارية والدينية من دولة إلى أخرى عند النظر إلى مفهوم حقوق الطفل.

٦- ارتباط حقوق الانسان بالتنمية والاستقرار:

ترتبط حقوق الطفل ارتباط وثيق بالتنمية فالدروس المستفادة من ثوره ٢٥ يناير ٢٠١١ أنها قامت لتطالب بالحقوق الإنسانية في التنمية والحكم بالديمقراطيه[٣٩].

٣٩- وليد سليم النمر، "حقوق الطفل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، كلية الحقوق، جامعه الأسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م.

الفصل الأول: التخلي عن الطفل حديث الولادة

مقدمة:

إن الأسرة هي نواة المجتمع وأساسة، وهي اللبنة الأولى في بنائه، ولقد اهتم الإسلام بالأسرة اهتماماً كبيراً وحرص كل الحرص على استقرارها واستمرارها باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، فقوة الأسرة قوة للمجتمع وتماسكها تماسك له، فهي أساس وجوده ومحور استقراره. ومن هنا أولاها الإسلام هذه العناية، فتعددت النصوص الشرعية التي تؤكد على أهمية الأسرة، وتضع القواعد المنظمة لكل أمورها، قال تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}[٤٠].

كما وضع الإسلام الحنيف ضوابط للحفاظ على الطفل في كل مراحل حياته، وقد حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحمل كل فرد من أفراد الأمة مسؤوليته تجاه أسرته وأبنائه، فقال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[٤١]، وقال أيضاً: «لأن يؤدب الرجل ولده خيراً له أن يتصدق بصاع»[٤٢]، ومن ثم تكون تربية الطفل في الإسلام بمثابة درجة من درجات التقرب من الله.

ومن حقوق الطفل كذلك بعد ولادته حقه في الرضاعة، والرضاعة عملية لها أثرها البعيد في التكوين الجسدي والانفعالي والاجتماعي في حياة الإنسان وليداً ثم طفلاً، وهو ما أدركته الشريعة الإسلامية، فكان على الأمِ أن ترضع طفلها حولين كاملين، وجعل ذلك حقاً من حقوق الطفل، قال تعالى: «والوالدات يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ...) [٤٣].

ومن حقوق الطفل على أبويه كذلك حق الحضانة والنفقة، فقد أوجبت الشريعة للطفل على الأبوين رعايته والمحافظة على حياته وصحته وتربيته وتثقيفه.

إن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية حقوق كلية حرصت على الكليات والحقوق الأساسية وأجازت الاجتهاد لوضع الآليات والتفاصيل التي تحكمها المستجدات الاجتماعية والاقتصادية والتربوية، وفي إطار هذا حمت الشريعة الإسلامية الطفل من التبني، وتغيير العقيدة، والاسترقاق، وحفظت حقوق اللقيط والمريض

٤٠- عمر بن محمد السبيل، "أحكام الطفل اللقيط"، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام- باب قول الله تعالى "وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم" ، [النساء:٥٠]، حديث رقم (٦٧٥٦).
٣- اخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح- باب الاكفاء، حديث رقم (١٩٧٣).
٤- [البقرة:٢٣٣].

وذوي الاحتياجات الخاصة، وحفظت حق الطفل في الحياة وتحريم المتاجرة في أعضائه البشرية تحريماً أبدياً، وقد أقرت الشريعة الإسلامية حقوقاً للطفل غير مسبوقة كحقه في اختيار الأم ذات الأخلاق الحميدة، وحقه في الاسم الحسن، وحقه في الإنجاب داخل الأسرة، وحقه في الرضاعة، وحقه في بيئة رحمية طاهرة، وحقه في التربية الإيمانية، وحقه في الحماية من النار والشيطان، كذلك حمت الشريعة الإسلامية حق الطفل في الوصية الحنونة الهادئة، وحقه قبل الميلاد في الميراث، وحقه في الوصية والميراث الشرعي.

ولقد أولى الإسلام عناية خاصة بتربية الأطفال، وهي عملية بناء وإصلاح ورعاية حتى التمام، والتربية فريضة في حق الآباء، وهي مسؤولية وأمانة لا يجوز التخلي عنها، وقد أمرنا الله أن نحمي أنفسنا وأبناءنا من النار يوم القيامة، فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) [٤٤]، وكان النبي صلى الله عليه وسلم حليماً في تعليم وتربية الأطفال، وروى عمرو بن سلمة قال: «كنت غلاماً في حجر رسول الله وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله: يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك. فما زالت تلك طعمتي بعد»[٤٥].

ولا بد للقائم على عملية التربية البعد عن الغضب لما له من آثار سلبية على نفسية الطفل، وهذه من وصية النبي صلى الله عليه وسلم عندما سأله رجل أن يوصه، فقال له: «لا تغضب» وكرر عليه ذلك مراراً[٤٦]. هذا فضلاً عن الرفق واللين وهما صفتان أساسيتان في عملية التربية، فالطفل الصغير يحتاج إلى الرفق أكثر من الشدة، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه»[٤٧].

وإذا كانت التربية من أهم حقوق الطفل في الإسلام، فإن الدين الحنيف لم يقتصر فيها على جوانب العبادة والأخلاق، بل امتد ليشمل الجانب العقلي والاجتماعي والبدني.

ولأن حق الطفل في الحياة في كنف أسرة يحصل من خلالها على العناية الوالدية الضرورية ويستشعر معها الحب والحنان والأمان، يأتي على رأس قائمة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل الأطفال، لكونه خط الدفاع الأول اللازم لحمايتهم من أي تعد على حقوقهم[٤٨]، فكان هناك ضرورة ملحة للتطرق إلى دراسة حكم التخلي عن الطفل حديث الولادة، لكونه نوعاً من أنواع العنف الموجه ضد الأطفال، ومعرفة أسباب التخلي عن الطفل حديث الولادة، وحكم التخلي عن الطفل في الشريعة الإسلامية.

١- [التحريم:٦].
٢- أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الأطعمة- باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٠٨٤).
٣- أخرجه البخاري (٦١١٦)، والترمذي (٢٠٢٠) واللفظ له، وأحمد (١٠٠١٢).
٤- أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، (٦٩٢٧)، أخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، (٢٥٩٣).
٥- جامعة الأزهر- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف)، "الأطفال في الإسلام رعايتهم ونموهم وحمايتهم"، ٢٠٠٥م.

● **المبحث الأول: أسباب التخلى عن الطفل**

للتخلى عن الاطفال والإعراض عنهم أسباب مختلفة وظروف متنوعة يمكن اجمالها فيما يلى[٤٩]:

- **أولا:** التخلى عن الطفل الناتج عن اتصال غير شرعي:

لعل هذا السبب تعود إليه أكثر حالات التخلى عن الأطفال حيث يلجأ أهل الطفل الناتج عن سفاح إلى نبذه والتخلى عنه خشية الفضيحة والعار، وتختلف أنواع التخلي الناتج عن زنا فمن الناس من يقوم بقتله وازهاق روحه بطريقة مباشرة، ولاشك أن هذه جريمة كبيرة تدخل ضمن جرائم القتل العمد التي توعد الله عليها بالعذاب العظيم ولعن فاعلها وغضب عليه ويستحق فاعلها فى هذه الحاله العقوبة الشرعية.

ويلجأ بعضهم إلى التخلى عن الطفل الناتج عن الزنا بطرحه وإلقائه فى الأماكن العامه حتى يعثر عليه أحد الأشخاص ويتولى رعايته وكفالته أو يتم وضعه فى دور رعايه الأيتام، وبعض من ينبذ الطفل ويلقه فى الأماكن العامة قد يجعله فى أماكن شديدة الخطورة بحيث يغلب على الظن هلاك الطفل إذا لم يقوم أحد بإدراكه كمن يجعل الطفل فى أماكن النفايات أو تجمع القمامات أو على قارعة الطريق لتدهسه السيارات.

- **ثانيا:** التخلي عن الأطفال بسبب الفقر وعدم القدرة على الإنفاق عليهم وتحمل أعباء الحياة ويحدث هذا الأمر فى البلدان الفقيرة، حيث يقوم بعض الفقراء ممن يعجز عن القيام بالنفقة على أطفاله ورعايتهم ببيع أطفاله لبعض الجهات أو السفر عنهم فترة طويلة حتى ينسى الطفل من والده وتنقطع أخباره ولا يعرف عنه شيئا.

- **ثالثا:** التخلي عن الأطفال الناتجين عن بعض أنواع الزيجات والأنكحه الحديثة كالزواج بنية الطلاق. وصوره هذا الأمر أن بعض من يسافر إلى بلدان أجنبية ربما تزوج امرأة وهو ينوي طلاقها فيبقى معها فترة قصيرة أو يسافر عنها دون إشعارها، وقد يحصل بينهما أولاد نتيجة لهذا الزواج فيكون مصير هولاء الأطفال العيش بلا أب.

- **رابعا:** التخلي عن الأطفال المعاقين والمرضى، حيث تلجا بعض الأسر التي يكون لديها طفل معاق اعاقة كبيرة أو مريض مرض يصعب علاجه ويتطلب عناية خاصة ومتابعة دائمة إلى ترك هذا الطفل في المستشفى أو دور الرعاية دون السؤال عنه أو الاهتمام به، وقد يؤدي هذا التخلي إلى انقطاع الطفل تماماً عن أسرته وانفصاله عنها بحيث يصبح كمن لا أهل له فيبقى طوال حياته محروماً من والديه واخوته بلا ذنب ارتكبه سوى أنه ولد معاقاً أو مريضاً.

٤٩- عمر بن محمد السبيل، "أحكام الطفل اللقيط"، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

- **خامسا:** أن يكون الطفل المتخلى عنه مسروقاً في المهد، فبعض اللقطاء لا يكون بالضرورة ناتج من علاقة محرمة فقد يكون له أب وأم شرعيين قام بعض المجرمين باختطافه منهما أو سرقته من المستشفى بعد ولادته ثم خشي تتبع السلطات ورمى به وتخلص منه في بعض الأماكن العامة.

- **سادسا:** قد تأتي المرأة الطفل من زوج قد طلقها أو غاب عنها لفترة طويلة فتنبذه حمقا على والد الطفل دون التفكير في مصير هذا الطفل الصغير، وتجاهلت هذه المرأة تلك اللحظه التي يكتشف فيها هذا الطفل أنه بلا أب وما يعقبها من ألالام نفسية لا تنتهي طوال حياته[٥٠].

● المبحث الثاني: حكم التخلى عن الطفل فى الشريعة الإسلامية

١- التخلي عن الطفل بتركه عند من يوعله وعدم السؤال عنه، وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى:** ترك الطفل في المستشفى أو دور الرعاية.

هذه المساله تحدث غالباً مع الأطفال الذين يعانون من اعاقات كبيرة أو تخلف عقلي أو تشوهات خلقيه، فيقوم والد الطفل أو والدته بإلقائه في المستشفى أو دور الرعاية الخاصة ثم يتخلى عنه نهائياً ولا يرغب في ضمه إلى عائلته أو أسرته.

حكم هذه الصورة: هذا الفعل محرم شرعاً لما يترتب عليه من الوقوع في المحاذير الشرعية الصريحة والمخالفة لأمر الله تعالى في وجوب رعاية الأبناء والحفاظ عليهم لأن الأبناء أمانة عند ابنائهم وهم مسئولون عنهم أمام الله تعالى ولا يجوز التفريط في هذه الأمانة ولا اضاعتها.

عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ، أَحَفِظَ ذَلِكَ أَمْ ضَيَّعَ ؟ حَتَّى يُسْأَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ"[٥١].

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[٥٢].

وفيهما أيضاً عن معقل ابن يسار[٥٣] المزنى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ".

٥٠- عمر بن محمد السبيل، "أحكام الطفل اللقيط"، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٥١- أخرجه النسائي، كتاب عشرة النساء- باب مسألة كل راع عما استرعى، رقم(٩١٧٤) ،والترمذي في كتاب الجهاد-باب ما جاء في الامام، رقم (١٧٠٥)، وابن حبان، كتاب السير- باب الأخبار بسؤال الله جل وعلا كل من استرعي رعيه عن رعيته، رقم (٤٤٩٢)، وحسنه الألباني السلسله الصحيحه (١٨٠/٤).

٥٢- أخرجه البخاري، باب قوله تعالى: "قوا انفسكم وأهليكم نارا" رقم (٤٨٩٢)، وأخرجه مسلم في الامارة- باب فضيلة الإمام العادل وعقوبه الجائر، رقم (١٨٢٩).

٥٣- أخرجه البخارى، "صحيح البخاري"، كتاب الأحكام- باب من استرعى رعية فلم ينصح، رقم (٦٧٣١).

كما أن التخلى عن الأطفال بهذه الطريقة يُعد قطيعة للرحم التى أمرنا الله تعالى بها أن توصل قال تعالى: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ}(١).

وقال تعالى: {وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۙ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ}(٢).

وقد أخرج الطبرى فى تفسير هذه الأية بسنده عن ابن عباس قال: أكبر الكبائر الإشراك بالله لأن الله تعالى يقول: {وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ}(٣).

ونقض العهد وقطيعة الرحم، لأن الله تعالى يقول: {أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ}، يعني سوء العاقبة(٤).

وفي الصحيحين من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يدخل الجنه قاطع"(٥).

وفي السنن عن أبي بكره رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ"(٦).

فتبين من هذا أن التخلي عن الطفل وتركه في المستشفى أو دور الرعاية والإعراض التام عنه من إضاعة الأمانة والغش للرعية التي استرعاها الله لهذا الأب مع ما فيه من القطيعة الموجبة للعنة الله وسخطه.

ولا شك أن الطفل الذي يعاني من الأمراض أو اعاقات بدنية أو تخلف عقلي بحاجة إلى من يقف معه ويتولى أمره ويعينه على حياته لأن نفسه نفس معصومة فلا يجوز اهمالها أو الجناية عليها بأي نوع من أنواع الجناية أو الإهمال، وأن من يفعل هذه الجريمة لجدير بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۙ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾(٧).

الدَّارِ﴾(٧).

١- [محمد: ٢٢].
٢- [البقرة: ٢٧]
٣- [البقرة: ٣١]
٤- أبي جعفر محمد ابن جرير الطبري، "تفسير الطبري"،(٤٢٨/١٦)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
٥- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب- باب اثم قاطع الرحم، رقم (٥٦٣٨)، وأخرجه مسلم، في البر والصله والأداب- باب صلة الرحم.
٦- أخرجه أبي داود، "سنن ابي داود"، كتاب الأدب- باب النهي عن البغي، رقم (٤٩٠٤)، أخرجه الترمذي، "سنن الترمذي"، كتاب صفه القيامة- باب عاقبة البغي وقطيعه الرحم، رقم (٢٧٠٠)، وقال الترمذي رحمه الله هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة، في كتاب الزهد باب البغي، رقم (٤٢١١)، وصححه الألباني رحمه الله في السلسله الصحيحة (٦٢٣/٢).
٧- [الرعد: ٢٥].

وأيضاً قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ﴾[1].

وهو بتضيعه لهذه الأمانة مسئول أمام الله يوم لا تنفع المعاذير ومعرض للعنة الله وسخطه بقطعه لهذه الرحم التي لعن الله قاطعها، واخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يدخل الجنة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: "إِنَّ اللَّه تَعَالى خَلَقَ الخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قال: فذَلِكَ لَكِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ :اقرؤوا إِنْ شِئْتُمْ :فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۝ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ"[2].

مع ما في ذلك من اضاعه لواجب النفقه الذي فرضه الله على الأب والزمه به، وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كَفَى بالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ"[3].

٢- التخلي عن الطفل بإلقائه في الأماكن العامة للتخلص منه، وفيه مسألتان:

- **المسأله الأولى:** يقوم الجاني في بعض الأحيان بوضع الطفل في أماكن عامة ومأهوله بالأدميين، وقد يكون فيها نوع من الأمان بحيث يأمن عدم حصول الضرر على الطفل، فيضع الطفل في هذه الأماكن ويتركه ليقع في يد غيره من الناس، وبهذا يتخلص الجاني من هذا الطفل ويضمن عدم حصول مكروه له.

⇦ **ومن أمثله المسألة:** إلقاء الطفل في الأسواق التي يكثر فيها وجود الناس أو أمام مسجد أو عند أبواب المنازل المأهولة بالسكان.

وحكم هذه المسألة: سواء كان والده قام بإلقائه خشية الفقر أو خشية العار، وإذا كانت المرأة حملت به سفاحاً فإن حكمه في الجملة التحريم مطلقاً، وإذا كان النابذ هو والده أو أمه فإنه دخل فيما تقدمت الإشارة إليه في حكم التخلي عن الطفل، أما إذا كان الطفل وُلِدَ عن طريق الزنا فالغالب أن نابذه هي أمه أو أهلها وهو فعل محرم وفاعله آثم، لأن الطفل نفس معصومه يجب صيانتها ورعايتها واحياؤها ولا يجوز التعدي عليه ولا الاضرار به، وإذا كان الفقهاء يوجبون التقاط الطفل المنبوذ ويعتبرون ذلك فرضاً على من وجده من المسلمين[4] فلا شك أن الحفاظ على الطفل وعدم نبذه أو تضييعه سيكون أكيد من باب أولى لأن في نبذه

١- [محمد: ٢٢-٢٣].
٢- أخرجه البخاري، في كتاب الأدب- باب من صله وصل الله، رقم (٥٥٢٨)، وأخرجه مسلم، في البر والصله- باب صلة الرحم وتحريم قطعها، رقم(٢٥٥٤).
٣- أخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الزكاة- باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم لو حبس نفقتهم عنهم، رقم (٩٩٦).
٤- حاشيه ابن عابدين (٤٢٣/٦)، الاختيار لتعليل المختار(٣٤/٣)، بدايه المجتهد(٦٩٦/٢)، حاشيه الدسوقي على الشرح الكبير(١٢٤/٤)، مغني المحتاج(٥٤٠/٢)، المغني لابن قدامه(٣٥٠/٨).

تعريضاً له بالهلاك مع ما في ذلك من المنافاة للرحمة بالصغار، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا)[١].

وعقوبه نابذ الطفل من العقوبات التعزيريه التي يقدرها ولي الأمر أو القاضي بما يتوافق مع طبيعة الجريمة وحال المجرم.

ـ المسألة الثانية: وضع الطفل في مكان غير آمن.

يقوم الجاني في بعض الأحيان بالتخلص من الطفل بطريقة يغلب على الظن فيها حصول الضرر على الطفل إما بهلاكه أو بتضرره أضراراً بالغة، وذلك بإلقائه في الأماكن الخطيرة وغير الآمنة أو تعريضه للهلاك أو التوقف والنكول عن مساعدته ورعايته حتى يموت أو تزهق روحه.

⇦ ومن أمثلة هذه المسألة:

إلقاء الطفل في الصحاري البعيدة عن الناس وتركه في العراء نهباً للكلاب أو وضعه في حاوية النفايات أو وضعه في الطريق لتدهسه العربيات أو التخلي عن اطعام الطفل أو سقيه حتى يموت عطشاً وجوعاً.

وضابط هذه الأمثلة: أن القصد الجنائي وهو القتل متوفر فيها، فالجاني حاول قتل الطفل والتخلص منه بطريقة غير مباشرة، ويمكن ادراك قصد القتل من خلال القرائن والأحوال المصاحبة للجريمة.

وحكم هذه المسألة: بالنظر إلى أفراد هذه المسألة وأمثلتها المختلفة يمكن القول بأنها تدخل تحت قاعدة التسبب التي نص عليها الفقهاء رحمهم الله.

وسبب الحاق هذه الجنايه بقاعدة التسبب، أن الجناية في هذه الصور لم تحدث بطريقة مباشرة يمكن إلحاقها بالجاني، وإنما حصلت بواسطة سبب أفضى إلى حدوث الضرر.

وقد عرف الفقهاء التسبب بأنه فعل ما يفضي عادة إلى الإتلاف دون أن يتخلل بينها ما يمكن احاله الحكم عليه، وقد عرفه بعضهم بأنه إحداث أمر في شئ يفضي إلى تلف شئ أخر على جري العادة[٢].

قال الشيخ عبد القادر عودة رحمه الله[٣]: السبب هو ما أحدث الجريمة لا بذاته بل بواسطة وكان عله للجريمة كشهادة الزورعلى برئ بأنه قتل غيره فإنها علة للحكم على المشهود عليه بالموت ولكن الشهادة لا تحدث بذاتها الموت وإنما يحدث الموت بواسطة فعل الجلاد الذي يتولي تنفيذ حكم القاضي الذي صدر بالموت، وكحفر بئر في طريق المجني عليه وتغطيتها بحيث إذا مر عليها سقط فيها وجرح أو مات فالحفر

١- مسند أحمد (١٨٥/٢)، حديث ٦٧٢٣، سنن أبي داوود، كتاب الأدب- باب في الرحمة، رقم (٤٩٤٥)، والترمذي في البر والصلة- باب رحمة الصبيان، رقم (١٩١٩)، وصححه الألباني في السلسله الصحيحة،(٢٣٠/٥).

٢- خالد بن مفلح الحامد، "اجتماع المباشر والمتسبب في الجنايات والحدود والتعزير"، دار ابن حزم، ٢٠٠٩م.

٣- عبد القادرعودة، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي"، (٢٦٦/١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م.

هو علة الموت أو الجرح ولكن الحفر لا يحدث الجرح أو الموت بذاته وإنما يحدث بواسطة سقوط المجني عليه في البئر.

ونستطيع أن نفرق بين المباشرة والسبب بأن المباشرة تولد الجريمة دون واسطة وأن السبب يولد المباشرة أو هو واسطة لتولد المباشرة التي تتولد عنها الجريمة.

الفصل الثاني: اهمال الطفل بترك الرعاية الواجبة له

مقدمة:

إن في الإسلام مجموعة من المبادئ التي تبين أن الحفاظ على حياة وصحة الطفل شيء مأمور به، وأن التهاون والإهمال في هذا السبيل إثم كبير.

فمن هذه المبادئ ما جاء في القرآن الكريم من قول الله عز وجل: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"[١]. وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ"[٢]، أي إن من لا يهتم بمن هم في مسئوليته ورعاية شئون حياتهم فيضيعهم يكون قد ارتكب إثما عظيماً.

والصحة هي أفضل ما أنعم الله به على الإنسان بعد الإسلام، إذ لا يتمكن من حسن تصرفه والقيام بطاعة ربه إلا بوجودها، ولا مثل لها[٣]، فقد روى الترمذي عن أبي هريرةعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أول ما يسأل عنه العبد من النعم يوم القيامة أن يقال له ألم أصح جسدك"[٤]، وفي حديث آخر رواه الترمذي "ما سأل رسول الله عليه الصلاة والسلام شيئاً أحب إليه من العافية"[٥].

وأناط الشرع الحنيف بالأبوين مسئولية الحفاظ على حياة الطفل وصحته ورعايته ونموه، فالطفل أمانة في أعناق الأبوين سيحاسبهما الله عليها، وذلك لامتناع تكليف الطفل بحماية ورعاية نفسه لعدم قدرته على ذلك،

١- [البقرة: ١٩٥].
٢- أخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم، رقم (١٧٣٦)، وأخرجه النسائي، "السنن الكبرى"، إثم من ضيع عياله، رقم (٧٩٣٤).
٣- جامعة الأزهر- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف)، "الأطفال في الإسلام رعايتهم ونموهم وحمايتهم"، ٢٠٠٥م.
٤- أخرجه الترمذي، "سنن الترمذي"، كتاب التفسير- باب سورة التكاثر(٤٤٨/٥)، رقم(٣٣٥٨)، عن أبي هريرة رضى الله عنه وقال أبوعيسى هذا حديث غريب.
٥- أخرجه الترمذي، "سنن الترمذي"، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي (٥٥٢/٥)، رقم (٣٥٤٨)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقد أناط الإسلام بالوالدين مسئولية الرعاية، والطفل في سنيه الأولى لا يعي مفهوم الخطر الحقيقي، ومن هنا كان على الوالدين وقاية صغارهما من الأمراض والحفاظ عليهم من الاخطار التي تهدد حياتهم ونموهم.

والإسلام يحذرنا من الإهمال في علاج أولادنا أو وقايتهم من الأمراض القاتلة، كما جاء في قوله تعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"، فوقاية النفس من الهلاك وما يضرها على وجه العموم يكون معها وعلى نفس المستوى وقاية الأهل من الهلاك وما يضرهم أيضاً، وهذه الوقاية كما تكون في أمور الأخرة تكون ألزم في أمور الدنيا، والوقاية لا تقتصرهنا على كل ما يمنع من التردي إلى المعاصي والذنوب والآثام والموبقات، بل توقيهم منها- من منطلق حرص الإسلام على التوازن بين مطالب النفس والروح والجسد، إن الوقاية من الأمراض والعلل مما يدخل في هذه الوقاية. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[١]. ولذا كان الأمر بوقاية صغارنا وحمايتهم من الأمراض والحفاظ على حياتهم واجباً دينياً، وفرضاً إجتماعياً وإلزاماً قومياً[٢].

ومن حق الطفل على أمه بعد الولادة أن ترضعه، فكفالة الطفل وحضانته ورضاعته من قبل الأم أمر مفروض في الشريعة، قال تعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"[٣]، وتكون آثمة كل الإثم إذا فرطت في مسئوليتها نحو طفلها الرضيع الذي لا يملك من أمر نفسه شيئا، وفي هذه الحالة ينطبق عليها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ"[٤].

فإذا اشتد عود الطفل، واجتاز مرحلة الرضاع، واحتاج في غذائة إلى ما يبني جسده حسب مراحل سنه، فإن من حق الطفل على والديه أن يعملا على تغذيته بالغذاء الذي يناسب تدرجه في العمر، كما يتعين على الوالدين أن يحرصا على المتابعة الطبية لأي حالة مرضية تعتري طفلهما، وعلى اتخاذ كافة الإحتياطات والإجراءات التي تحول دون إصابته بالامراض.

ومن حق الطفل على والديه إذا وصل السن التي تفهم وتعقل أن يزوداه بالمعرفة التي تنمي إدراكه، والتي تجعله يتعرف على ما حوله من ميادين الحياة، حتى يكون قادراً على التعامل معها، وإذا كان طلب العلم فريضة فإن الوالدين مطالبان بأداء هذه الفرض بالنسبة للطفل وهو في بداية الطريق، والتقصير في هذه

١- أخرجه البخاري، باب قوله تعالى "قوا انفسكم وأهليكم نارا"، رقم (٤٨٩٢)، وأخرجه مسلم في الامارة- باب فضيلة الإمام العادل وعقوبه الجائر، رقم (١٨٢٩).

١- جامعة الأزهر- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف)، "الأطفال في الإسلام رعايتهم ونموهم وحمايتهم"، ٢٠٠٥م.

٢- [البقرة: ٣٣٢].

٤- أخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم، رقم (١٧٣٦)، وأخرجه النسائي، "السنن الكبرى"، إثم من ضيع عياله، رقم (٧٩٣٤).

البداية يكون اخلالاً بأداء الفريضة وهو اخلال يؤدي إلى إخلال أشد في المراحل التالية من العمر، لأن الأساس إذا فقد فليس هناك شيء صالح لأن يبنى عليه بناء صالح فيما بعد. ويؤثر عن الامام علي بن أبي طالب مقولته الشهيرة: "علموا أولادكم على غير شاكلتكم فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم". كما أن مبادئ الشريعة الإسلامية تمنح الذكور والإناث فرصاً متساوية في التعليم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"[١].

وتهدف الشريعة الإسلامية إلى تحصيل المنافع للأفراد ودفع الأضرار عنهم، ولهذا كان في الأحكام الشرعية ما يبين حقوق الإنسان، جنينا، طفلاًن صبياً وشاباً وكهلاً وشيخاً، ذكراً كان أو انثى، ومعنى وجود أي حق من الحقوق أن في مقابله واجباً على الأفراد والمجتمع والدولة وهو وجوب حماية هذا الحق من أي نوع من التعدي عليه من الغير.

وهناك قاعدة شرعية عامة، هي قاعدة منع الضرر، وهي نص حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه: "لا ضرر ولا ضرار"[٢]، وهي قاعدة تشمل كل فعل أو تصرف يؤدي إلى احداث ضرر بالإنسان، لذا كان لابد من حماية الطفل من كل الأفعال التي قد تؤثر سلباً على فرصته الحياتية في الإرتقاء والتقدم أو تمس جسم الطفل أو نفسيته بالضرر.

والإسلام في جوهره وفي نصوصه وتشريعاته يوفر بيئة حامية للأطفال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع")[٣].

ومفهوم حماية الطفل لا يتحقق إلا من خلال التصدي لأشكال الإساءة والعنف والاستغلال التي تحرم الطفل أو تهدد بحرمانه من أي من حقوقه الأساسية في الحصول على الرعاية الوالدية الكافية والحصول على التعليم والرعاية الطبية وحمايته من المخاطر بكافة صورها[٤].

٤- أخرجه ابن ماجه، "سنن ابن ماجة"، كتاب المقدمة- باب فضل العلماء والحث على طلب العلم،(٨١/١) رقم (٢٢٤)، عن أنس ابن مالك، وقال محققه إسناده ضعيف، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (٢٤٠/١٠)، رقم (١٠٤٣٩)، عن عبد الله بن مسعود.

٢- أخرجه ابن ماجة، "سنن ابن ماجة"، كتاب الأحكام- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٢)، رقم (٢٣٤٠)، عن عبادة بن الصامت، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (٨٦/٢)، رقم (١٣٨٧).

٣- أخرجه الترمذي، "سنن الترمذي"، كتاب الجهاد- باب ما جاء في الأمام، (٢٠٨/٤)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

٣- جامعة الأزهر- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف)، "الأطفال في الإسلام رعايتهم ونموهم وحمايتهم"، ٢٠٠٥م.

● المبحث الأول: حكم اهمال الرعاية الصحية للطفل.

إن الرعاية الصحية للطفل، من أهم الحقوق الواجبة على الأسرة تجاه طفلها، وهي من أهم واجبات الحضانة المشروعة للطفل، ورعاية الطفل الصحية من معاني الرحمة والشفقة التي جعلها الله في قلب الوالد أو الوالدة تجاه طفلها، ففي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ)[1].

والواجب على ولي الطفل أن يعتني بصحته، وأن يرعاه بإتباع الأمور الوقائية التي تجنب الطفل بإذن الله من التعرض للأمراض الناتجة عن الإهال وسوء الرعاية الصحية.

⇦ومن متطلبات الرعاية الصحية للطفل:

أولا: التغذية الصحية:

وتبدأ أهمية التغذية للطفل منذ لحظة الحمل به؛ لأن تغذيته مرتبطة بتغذية أمه، ولذلك فإن سوء التغذية للأم ينعكس على الجنين، أما بعد الولادة فتحتل الرضاعة الطبيعية أهمية بالغة في تغذية الطفل، حيث تعتبر المصدر الرئيس والأهم للغذاء بعد الولادة[2].

ويعتبر حليب الأم غذاء يحتوي على جميع العناصر المطلوبة النمو جسم الطفل خلال السنة الأولى من عمره، كما أن حليب الأم يمنح الطفل الحصانة لمقاومة الأمراض المعدية وغير المعدية خلال الفتره الأولى من حياته، وهذا يعني أن للرضاعه الطبيعية فوائد كثيرة لا يحصل عليها الأطفال الذين يرضعون الحليب الاصطناعي.

ثانيا: من الرعاية الصحية للطفل العناية بلمبسه:

١- أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الأدب- باب جعل الله الرحمة في مائة جزء، رقم (٥٦٥٤)، وأخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب التوبة- باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢- د.عبد العزيز خزاعة، "أمن الطفل العربي"، أكاديمية نايف للعلوم العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض السعودية، ١٩٩٨م.

من حيث توفير الملابس الملائمة لتقلبات الجو واختلاف درجات الحرارة، لأن اهمال ذلك من شأنه أن يتسبب في مضاعفات صحية قد تؤثر على سلامة الطفل وصحته.

ثالثا: علاج الطفل المصاب وتوفير الأدوية المناسبة له.

رابعا: الحرص على اللقاحات التي تحرص الدولة على تقديمها للأطفال

حيث تعتمد غالبية دول العالم برامج تطعيم أطفالها لوقايتها من الأمراض المعدية والمستوطنة، ومن أهمها السل الثلاثي وشلل الأطفال والحصبة وجميع هذه الأمراض يمكن أن يودي بحياة الأطفال إذا ما أصيبوا بها. وتصنف ظاهرة اهمال الرعاية الصحية للطفل بأنها من مظاهر العنف ضد الأطفال لما يترتب عليها من إساءة إلى حياة الطفل وربما تؤدي إلى هلاكه[١].

● المبحث الثاني: حكم اهمال الطفل بتعريضه للمخاطر

حمايه الطفل من المخاطر جزء من الرعاية الصحية الواجبة له، فيجب على ولي الطفل صونه من كل ما يمكن أن يلحقه من ضرر، لأن الصبي لا تمييز له فربما أقدم على أمر يتحقق فيه هلاكه وهو لا يشعر، مثل أن يقع في ماء عميق يغرق فيه أو يلقي بنفسه من مكان مرتفع ونحو ذلك من المخاطر التي لا يسلم منها الصبي غير المميز إلا بمراقبة وليه والعناية به.

والطفل أمانة يجب الحفاظ عليها وعدم التفريط في صيانتها من الأضرار والأخطار لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ، أَحَفِظَ ذَلِكَ أَمْ ضَيَّعَ ؟ حَتَّى يُسْأَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ)[٢].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (ما مِنْ عبدٍ يسترْعيه اللهُ رعيَّةً، يموتُ يومَ يموتُ، وهوَ غاشٌّ لرعِيَّتِهِ، إلَّا حرّمَ اللهُ عليْهِ الجنَة)[٣]، ولفظ البخاري: "ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة" متفق عليه.

وبهذا يعلم أن إهمال الطفل وعدم صيانته عن المخاطر، وعدم حجزه عما قد يسبب له الضرر من الأمور المحرمة؛ لما يترتب عليها من تضييع الأمانة ، وغش الرعية التي استرعاه الله تعالى عليها.

فيجب صون الطفل عن مصادر الضرر، وحجزه عن أماكن الخطر، ومراقبته، والعناية به؛ لأن طبيعة الطفل لا تكفي لتوقي الحذر وتجنب المخاطر، فوجب على من يلي أمره الاعتناء بذلك وإلا كان مفرطا ومضيعا للأمانة.

● المبحث الثالث: حكم اهمال الطفل بحرمانه من التعليم.

١- د.عبد العزيز خزاعة، "أمن الطفل العربي"، أكاديمية نايف للعلوم العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض السعودية، ١٩٩٨م.

٢- أخرجه النسائي، كتاب عشره النساء- باب مسألة كل راع عما استرعى، رقم (٩١٧٤)، والترمذي في كتاب الجهاد- باب ما جاء في الامام، رقم (١٧٠٥)، وابن حبان، كتاب السير- باب الأخبار بسؤال الله جل وعلا كل من استرعى رعيه عن رعيته، رقم (٤٤٩٢)، وحسنه الألباني، السلسله الصحيحه (١٨٠/٤).

٣- أخرجه البخاري، "صحيح البخارى"، كتاب الأحكام- باب من استرعى رعية فلم ينصح، رقم (٦٧٣١).

- حق الطفل في التعليم[١]:

حق الطفل في التعليم يتناول عدداً من الجوانب الهامة في حياة الطفل فإطلاعه على عالمه الذي ولد ونشأ فيه وتزويده بالمعارف والثقافات التي تربطه بهذا العالم ماضيه وحاضره على مستوي بلده ووطنه وقوميته ثم على المستوى العالمي كله ثم غرس العادات والتقاليد في نفسه وتقويمه السلوكي والتربوي وصقل فكره واعداده الإعداد المهني ليكن قادراً في المستقبل على العمل والكسب، كل هذه الجوانب ترتبط بصورة أو بأخرى بحرية الفكر التي تتأثر بغير شك بالمناهج والمقررات التي تحددها الدول لتعليم أبنائها.

وحرية الفكر ترتبط بدورها بحرية التعليم ولذلك تجد الشريعة الإسلامية دعت إلى العلم وتعلمه وحثت عليه الناس إذ كان أول آيات القرآن نزولاً على رسول الله محمد بن عبد الله قول الله تعالى: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقْ ۚ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۚ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۚ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۚ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}[٢].

ولقد دعي الرسول صلى الله عليه وسلم إلى طلب العلم في أحاديث كثيرة منها: "إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، ورثوا العلم من أخذه أخذ بحظ وافر، مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الجَنَّةِ".[٣]

وقال صلى الله عليه وسلم :لا حسَدَ إلَّا في اثنتَيْنِ : رجُلٍ آتاه اللهُ مالًا فسلَّطه على هلَكتِه في الحقِّ ورجُلٍ آتاه اللهُ حِكمةً فَهو يَقْضِي بهَا ويُعَلِّمُهَا.[٤]

وقال صلى الله عليه وسلم: "مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب ارضاً فكان منها نقيه قبلت الماء فأنبتت الكلا والعشب الكثير، وكانت منها أجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعمل ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به"[٥].

هذا والعلم الذي تدعوا إليه الشريعة الإسلامية ليس هو العلم المتعلق بأمور الآخره فقط أو بمعنى آخر الاعتناء بعلوم الدين فقط، بل أن الشريعة الإسلامية كما دعت إلي علوم الدين دعت أيضا بنفس القدر إلى علوم الدنيا كالطب والهندسة ونحو ذلك، ولذلك تجد المتقدمين من العلماء كانوا أساتذه قادوا الناس في كل المجالات العلوم والفنون كالفلك والهندسة والطب وغير ذلك من أنواع العلوم.

١- الشحات إبراهيم منصور، "حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١م.

٢- [العلق: ١-٥].

٣- رواه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٦٤١).

٤- أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، رقم (٧٣)، وأخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه، أو غيره فعمل بها وعلمها، رقم (٨١٦).

٥- أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب العلم- باب فضل من علم وعلم، رقم (٧٩).

من هنا نقول[١]**:** أن الشريعة الإسلامية وجهت من خلال نصوصها دعوة عامة للناس جميعاً، خاصة الأطفال منهم إلى أن ينهلوا من معين هذا العالم وذلك حق مكفول للناس جميعاً لا يجوز لأحد كائناً من كان أن يحرمهم من هذا العلم وتعلمه، بل أن تعلم هذا العلم واجب على كل مسلم ومسلمة، وعلى الدولة أن توفر لأطفالها المدرسة والمدرس والكتاب على جميع المستويات ومراحله الدراسية بما يحقق الامتداد الأفقي للتعليم بين الأطفال ويتيح لهم جميعا فرص العلم، بحيث لا يقع تزاحم بينهم من شأنه أن يخلق نوعاً من التسابق المهني على مقاييس مصطنعة وخاصة في المراحل الأولى للطفولة حيث لا تكون دواعي الامتياز أو التفوق العلمي أو الذهني أو التربوي سبباً في إيثار البعض وحرمان البعض الآخر.

فجميع الأطفال يجب أن يتعلموا ولا سبيل أمامهم إلا أن يتعلموا وحقهم في ذلك حق مطلق يقابله واجب على الدولة بتوفير كل سبل العلم دون تمييز أو تفرقة أو استثناء.

ولذلك نجد الإسلام حفظ للطفل حقه في التعليم والتربية الملتزمه بالقيم الدينية والأخلاق الرفيعة على الصعيدين الفردي والجماعي سواء فيما بينه وبين نفسه أو بينه وبين اخوته في المجتمع الواسع أو بينه وبين خالقه جل وعلا، ومن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "علموا اولادكم فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم".

وفي غزوة بدر جري افتداء بعض الأسرى على أن يعلم الأسير منهم عشرة من الصبيان المسلمين القراءة والكتابة وماهذا إلا مراعاة لحق الطفل في التعليم، ومن أجل ذلك دعت القمة الإسلامية السادسة التي عقدت في السنغال سبتمبر سنة ١٩٩٠م إلى تنظيم ندوة فكرية بغية إعداد وثيقة لتوحيد الموقف الإسلامي من حقوق الطفل وذلك بعد تحفظ بعض الدول الإسلامية على الوثيقة الدولية لمخالفه بعض مواداها للشريعة الإسلامية، كما أن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الحادي والعشرين والذي عقد في نيسان ابريل عام ١٩٩٣م أوصى بعقد هذه الندوة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف صندوق الأمم المتحدة للطفولة.

وفي يونيو سنة ١٩٩٤م عقدت الندوة المتخصصة في مقر منظمة المؤتمر الإسلامي في جده بحضور ممثلين عن ١١ دولة اسلامية بالإضافة إلى ١٥ خبيراً في شئون الشريعة الإسلامية والطفولة تم اختيارهم بالتنسيق بين منظمة المؤتمر الإسلامي واليونيسيف، وشاركت في الندوة أيضاً هيئات اختصاصيه منها منظمة ايسيسكو المنظمة الإسلاميه للتربية والثقافة والعلوم وهيئة الإغاثة الإسلامية التابعة لرابط العالم الإسلامي في مكة المكرمة وصندوق الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية وذلك بصفه مراقب.[٢]

ولابد من اقرار أمر سياسي وجوهري في معالجه هذه المسألة الدقيقة والحساسة وهو أن هناك مشكلات يتعرض لها عالمنا المعاصر تمس الطفولة والأسرة تفرضها ظروف لم يكن لها مثيل في المجتمعات السابقة، لذلك لابد من مواجهة أي مشكلة تطرأ على حق الطفل في التعليم وغيره من الحقوق بحلول تلائم الظروف المستجدة لارساء قواعد اجتماعية من شأنها إعادة تنظيم العلاقات التي تكفل للطفل أعلى قدر من الحماية في

١- الشحات إبراهيم منصور، "حقوق الطفل آثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١م.

٢- الشحات إبراهيم منصور، "حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية" دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١م.

ظل الظروف والصعوبات والمحاذير التي تفرزها أنماط الحياة المعقدة والمضطربة في المجتمعات الحديثة كما فعلت ذلك الشريعة الإسلامية ووعت لهذه الحقائق من قبل، ولذلك لابد من الرجوع إلى القواعد التي وضعتها الشريعة لإرساء الحقائق وتفعيلها.

وفي هذا الصدد أكدت الدساتير المصرية منذ دستور ١٩٢٣م وحتى دستور ١٩٧١م، على أن التعليم حق تكفله الدولة وهو الزامي في المرحلة الإبتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى وتشرف على التعليم كله.

وأيضاً أكد الدستور على مبدأ مجانية التعليم في المدارس الحكومية، ثم جاء قانون الطفل رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦ في الماده ٥٤ وأضاف حماية أكبر حيث نص على أن التعليم حق لجميع الأطفال في مدارس الدولة بالمجان ولا يجوز لصاحب العمل إعاقة الطفل أو حرمانه من التعليم الأساسي وإلا عوقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر أو بغرامه لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه[١].

***كذلك نصت الماده ١٢٤ من اللائحة التنفيذيه لقانون الطفل على أن تكفل الدولة ما يلي:**

١. توفير الأماكن اللازمة لاستيعاب جميع الأطفال في سن التعليم الأساسي.
٢. أن تتناسب أوقات الدراسة مع عمر الطفل.
٣. إقامة دور التعليم بعيداً عن مصادر التلوث.
٤. توفير الأماكن والأوقات اللازمة للترفيه خلال اليوم الدراسي.
٥. توفير المساحات اللازمة لمباشرة الأنشطة الرياضية والفنية المتناسبة مع ظروف الطفل الإجتماعية والبيئية.
٦. تشجيع ممارسة الطفل للرياضة ومساعدة الأطفال الموهوبين.

ولا شك أن تعليم الطفل يهدف إلى تكوينه علمياً وثقافياً وروحياً وتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى امكانيتها بقصد إعداد الإنسان المؤمن بربه ووطنه وبقيم الخير والحق والإنسانية وتزويده بالقيم والدراسات النظرية والتطبيقة والمقومات التي تحقق انسانيته وكرامته وقدراته على تحقيق ذاته وانتمائه لوطنه والإسهام بكفاءة في مجالات الإنتاج والخدمات أو لاستكمال التعلم العالي وذلك على أساس من تكافؤ الفرص.

وقد اشار الإعلام العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه عام ١٩٩٠م، إلى أن التحديات التي تواجه الطفولة في الوقت الراهن تتطلب توفير التعليم الأساسي ومحو الأمية، وقد التزمت الدول الموقعة على الإعلان بضرورة الحد من الأمية وتوفير الفرص التعليمية لجميع الأطفال[٢].

● المبحث الرابع : حكم اهمال الطفل في غذائه ونفقته:

١- فاطمه الشحات- أحمد زيدان، "تشريعات الطفولة"، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م.
٢- د. محمود أحمد طه، "الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديميه نايف العربيه للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ١٩٩٩م.

قال السرخسي أعلم بأن الصغار لما بهم من العجز عن النظر لأنفسهم والقيام بحوائجهم جعل الشرع ولاية ذلك إلى من هو أشفق عليهم فجعل حق التصرف إلى الآباء لقوة رأيهم مع الشفقة والتصرف يستدعي قوة الرأي، وجعل حق الحضانة إلى الأمهات لرفقهن في ذلك مع الشفقه وقدرتهن على ذلك بلزوم البيت والظاهر أن الأم أحق وأشفق من الأب على الولد فتتحمل في ذلك من المشقة ما لا يتحمله الأب وفي تفويض ذلك إليها زيادة منفعة للولد[١].

وإذا كان الإنفاق[٢] على الطفل حق من الحقوق التي تجب للصغير والتي يلتزم بها الأب فإنا نقول أن الأم يجب عليها ارضاع ولدها اللبن وهو الذي لا يعيش بدونه وهذا بإتفاق الفقهاء، لكن هل تُجبر الأم على ارضاع ولدها قال الثلاثة لا تُجبر إذا وجد غيرها، وقال مالك تُجبر ما دامت في زوجيه أبيه إلا أن يكون مثلها لا يرضع لشرف أو عز أو يسار أو لسقم بها أو لفساد باللبن فلا تُجبر.

إذاً الطفل له حق فيما يقيم به حياته الانفاق وفي بداية حياته يجب على الأم ارضاعه أول اللبن عند الولادة، وتُجبر على ذلك لأن الطفل لا يعيش إلا به وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، كما أن عليها ارضاعه بعد ذلك إلا إذا كانت لا ترضع لشرف أو عز أو مرض ونحو ذلك ووجد غيرها لإرضاع هذا الطفل، ومع أن الأم تقوم بدورها الواجب عليها تجاه طفلها إلا أن الشريعة الإسلامية الزمت الأب بدفع أجرة الرضاع لهذه الأم مصداقاً لقوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}[٣]. قال القرطبي: فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ يعني المطلقات أولادكم منهن فعلى الآباء أن يعطوهن أجرة ارضاعهن.

وقوله تعالى: {وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ} هو خطاب للأزواج والزوجات أي وليقل بعضكم من بعض ما أمره به من المعروف الجميل والجميل منها ارضاع الولد من غير أجرة والجميل منه توفير الأجرة عليها للارضاع. إذا الإرضاع من الأم لطفلها حقاً من حقوقه، إذ أنه واجب عليها ديانه، لقوله تعالى:{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}[٤]. وهذا النص وإن كان في صورة الخبر إلا أنه خبر في معنى الأمر وهو يدل على الوجوب دلالة مؤكدة فإن امتنعت عن الإرضاع مع القدرة عليه كانت مسئوله عن ذلك أمام الله تعالى. هذا جانب المرأة في واجبها نحو اطعام الصغير والإبقاء على حياته. أما دور الأب فهو الإنفاق عليه ورعايته أيضاً، وإن كانت الرضاعة داخله فيه ضمناً إلا أن دور الأب هنا اظهر وأوضح لأن الامام الشافعي رضي الله عنه قال: اخبرنا أنس بن عياض عن هشم بن عروة عن أبيه عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها حدثته أن هنداً أم معاويه جاءت إلى النبي صلي الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شئ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[٥].

١- شمس الدين السرخسي، "المبسوط"، الجزء الخامس، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٨٩م.
٢- الشحات إبراهيم منصور، "حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١م.
٣- [الطلاق: ٦].
٤- [البقرة: ٢٣٣].
٥- أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب النتفقات- باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغيرعلمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٠٤٩).

وعن أبي هريرة[١] أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله عندي دينار قال: أنفقه على نفسك، قال: عندي أخر قال: أنفقه على ولدك، قال: عندي أخر، قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي أخر، قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي أخر، قال: أنت أعلم.

قال الشافعي[٢]: في قول الله عز وجل: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}، وقوله تعالى:{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}[٣]، ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف بياناً على أن الأب يقوم بالمؤنة التي فيها صلاح صغار ولده من رضاع ونفقه وكسوة وخدمة.

وقال أيضاً وينفق على ولده حتي يبلغوا المحيض والحلم ثم لا نفقه لهم عليه إلا أن يتطوع، إلا أن يكونوا زمني مرض، بمرض مزمن فينفق عليهم قياسا على النفقة عليهم إذا كانوا لا يغنون أنفسهم في الصغر وسواء في ذلك الذكر والأنثي.

قال القرطبي[٤]: واجمع العلماء على أن على المرء نفقه ولده الأطفال الذين لا مال لهم، وقال صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبه وقد قالت له أن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني من النفقه ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت منه ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك جناح، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف، وقوله بالمعروف أي بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا افراط، ثم بين الله تعالى أن الإنفاق على قدر غنى الزوج ومنصبه من غير تقدير مد ولا غيره،

بقوله تعالى:{لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[٥] فقيل المعني أي لا تكلف المرأة الصبر على التقتير في الأجرة ولا يكلف الزوج ما هو اسراف بل يراعي القصد. وجمله ذلك أنه يجب على الأب أن ينفق على ولده، والأصل فيه قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ}[٦].فمنع الله قتل الأولاد خشيه الإملاق وهو الفقر، فلولا أن نفقة الأولاد عليهم لما خافوا الفقر، وقوله تعالى: :{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}[٧]، فأوجب الأجره على الأب فدل على أن نفقته تجب عليه.

وقال السرخسي:[٨] إذا كان الأب معسراً والأم موسرة أمرت بأن تنفق من مالها على الولد ويكون ذلك دينا على الأب لها إذا أيسر، وكذلك الأب إذا كان معسراً وله أخ موسر فإن الأخ وهو عم الولد يعطي نفقة الولد ويكون ذلك دينا على الأب له إذا أيسر، لأن استحقاق النفقة على الأب ولكن الإنفاق لا يحتمل التأخير فيقام مال الغير ماله في أداء مقدار الحاجة منه على أن يكون ذلك دينا عليه إذا أيسر.

وهكذا فإن الطفل يستحق النفقة على أبيه، نفقه معيشته وتغذيته وكسوته وايوائه وكل ما يتطلب لنموه وتربيته وتعليمه وسائر الشئون المتعلقه برعايته، وتشتمل النفقه على أجر الرضاعة وأجر الحضانه وهما يدخلان

١- أخرجه أبي داود، "سنن أبي داود"، كتاب الزكاة- باب في صله الرحم، رقم (١٦٩١).
٢- الشافعي، "الأم"، الجزء الخامس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٣م.
٣- [الطلاق: ٦].
٤- أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي"، المجلد الثاني، تحـ: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
٥- [البقرة: ٢٨٦].
٦- [االإسراء:٣١].
٧- [الطلاق: ٦].
٨- شمس الدين السرخسي، "المبسوط"، الجزء الخامس، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٨٩م.

ضمن نفقة الزوجية التي يلتزم بها الزوج خلال قيام الزوجية، أما غير ذلك من عناصر النفقه مما تتطلب المصاريف اللازمة لمعيشه الطفل وتربيته وتعليمه فيلتزم بها الأب بمعنى أنه يؤديها بصورة تلقائيه خلال استمرار الحياة الزوجية بين الأب والأم، إلا إذا امتنع الزوج أو عجز عن القيام بواجبه التلقائي نحو أسرته.

وعندئذ يجب التفرقه بين كل من الحالات الآتية[1]:

١- أن يكون الأب فقيراً لا مال له ولكنه قادراً على الكسب والعمل ولم يكن للطفل مال خاص ينفق منه على نفسه، ففي هذه الحالة للأب أن يستدين أو يستدين القاضي مقدار النفقة وتكون ديناً على الأب يلتزم بادائها عند يساره، وكذلك الوضع إذا كان الأب معسراً والأم موسرة، فإن الأم يلزمها أن تدفع نفقة ولده وتكون ديناً على الأب إلا إذا تبرعت بها هذه الأم.

٢- الأب فقيراً لا مال له وفي الوقت ذاته غير قادر على العمل والكسب، فهنا تسقط نفقة هذا الطفل عن الأب لكن يلتزم بها من يلي الأب وهو الجد إذا كان موجود، فهنا يلتزم بها من يلي الأب ويجبره القاضي على دفعها لهذا الطفل رعايةً له وحتى يتمكن من الإبقاء على حياته.

٣- إذا كان الأب متوفي أو مفقوداً أو سجيناً أو أسيراً لمدة طويلة وليس له مال فيلتزم بالإنفاق على الطفل من يلي الأب في استحقاق الإرث من الطفل على افتراض وفاته كالأخ أو الأم والجد ونحو ذلك.

٤- إذا كان للطفل مال يكفي للإنفاق عليه منه فالأصل أن الأب ينفق على هذا الطفل من ماله سواء كان الأب موسراً أم كان فقيراً فإذا أنفق عليه من ماله كان متبرعاً به ولا يجوز له الرجوع على الطفل بما أنفق إلا إذا كان مال الطفل غير حاضر بين يدي الأب فإنه عندما يكون المال غائباً ينفق على الطفل من ماله أي الأب ويرجع عليه بالإنفاق.

هذا وحق الطفل في النفقة حق شائع بين أفراد الأسرة خلال قيام الزوجية، أي أن النفقة التي يستحقها الطفل على أبيه ليست محددة بقدر معين، وكذلك التزام وليه بالرعاية والنفقة والتزام أمه بالحضانة يعتبر جزءاً من التزامها نحو أفراد الأسرة جميعاً خلال قيام الحياة الزوجية، وطالما كان الحق قائماً لم يسقط عنهما كما إذا تخرج الإبن والتحق بعمل أو إذا تزوجت الإبنة وما شابه ذلك، أن النفقة لا تحدد بمقدار معين إلا **في حالتين:**

١. انفصال الزوجين وانضمام الطفل أو الأطفال في سن الحضانة إلى أمهم أو إلى حضانتهم في حالة وفاة الأم أو عدم صلاحيتها للحضانة.
٢. امتناع الأب أو الملتزم بالنفقة بعده بسبب وفاته أو عجزه عن أداء حق الطفل في النفقة، ففي هاتين الحالتين تحدد النفقة بمقدار معين.

١- حسني نصار، "تشريعات حماية الطفولة حقوق الطفل"، الأسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٣م.

ونلاحظ[1] أن الشريعه الإسلامية لها فضل السبق في مجال رعاية الطفولة والإنفاق على الأطفال كما هو شأنها في المجالات العديدة الأخرى، فها هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينطلق من روح الشريعة الغراء فيمنح الطفل مساعدة حكومية ليرعى طفولته منذ تاريخ ولادته وتزداد هذه القيمة مع تقدمه في السن بصرف النظر عما إذا كان طبيعياً من الناحية القانونية أو الإجتماعيه او اذا كان طفلا غير شرعي او لقيطا وكان المبلغ المدفوع ١٠٠ دينار سنويا على كل طفل حديث الولاده ثم يزداد إلى ٢٠٠ دينار في مرحلة الطفولة المتأخرة حتى يصل إلى سن الرشد ثم يزداد هذا المبلغ ليصل إلى قيمة الإعانة الإجتماعية التي تدفع إلى البالغين وبالإضافة إلى الدعم النقدي فقد تمتع الأطفال بحق الحصول على بعض المؤن العينية (المواد الغذائية والملابس) بينما كان اللقيط يحصل على نفقه شهرية إلى جانب المخصص الثانوي[2].

والمعمول به الآن في نفقات الأقارب في مصر[3] هو مذهب الحنفية فتحكم المحاكم بالنفقة للأصول والفروع ولكل ذي رحم محرم وهم المسمون بالحواشي، وإذا امتنع المحكوم عليه بالنفقة من ادائها للمحكوم له مع قدرته على الأداء يحكم عليه بالحبس من أجل ذلك حتى الأب المحكوم عليه بالنفقة لابنه يحبس عند الامتناع من أداء هذه النفقة مع القدرة على الأداء لأن هذه النفقة وجبت لدفع حاجة الإنسان وفي الامتناع عن ادائها تعريض الحياة للخطر.

⇦نفقة الصغير في القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٨٥:

نصت المادة ١٨ مكرر ثانيا من هذا القانون: " إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامس عشر من عمره قادراً على الكسب المناسب فإن أتمها عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل لأولاده العيش في المستوى اللائق بأمثالهم".

- شروط وجوب النفقة:

١. أن يكون الإبن فقيراً لا مال له أي محتاجاً لا يجد ما ينفقه على نفسه ويترتب على ذلك أن الابن لو كان موسراً بأن كان له مال لا يجب له النفقة لعدم حاجته إليها سواء كان الإبن صغيراً أم كبيراً قادراً أو عاجزاً عن الكسب.
٢. أن يكون عاجزاً عن الكسب أي لا يمكنه اكتساب معيشته بالوسائل المشروعة المعتاده، والعاجز عن الكسب قد يكون صغيراً وقد يكون كبيراً أو مريضاً مرضاً يحول بينه وبين العمل، وقد يكون طالب

١- د.أحمد فراج حسين،"أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب"، كلية حقوق، جامعة بيروت، ١٩٩٨م.
٢ - إبراهيم عبد الله المرزوقي، "حقوق الإنسان في الإسلام"، الناشر المجمع الثقافي، ١٩٩٧م.
٣ - د.أحمد فرج حسين، "أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب"، كلية الحقوق، جامعة بيروت، ١٩٩٨م.

علم وقد يكون أنثى، وإن كانت صحيحة قادرة على العمل لأن مجرد الأنوثه عجز عن الكسب موجبه للنفقة على الأب إلا إذا كان لها زوج.

٣. أن يكون الأب قادراً على الإنفاق فلا يشترط يساره لوجوب النفقة عليه بل قدرته على الكسب. وتقدر نفقة الأولاد الصغار على أبيهم حسب ما يراه القاضي مراعياً حال الأب من حيث يساره وارتفاع مستوى المعيشة، وغلاء الأسعار، ومراعاة الحاجة، وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه على الإنفاق عليهم.[١]

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال هذه البحث:

أولا: أهم النتائج:

من أبرز وأهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث:

١- أن الإسلام أول من أرسى حماية حقوق الطفل، وذلك قبل أن توضع حقوق ومواثيق الطفل بأربعة عشر قرناً من الزمان، وقد راعى الإسلام الحنيف جوانب متعددة لتربية الطفل منها التربية الإيمانية العبادية، والتربية البدنية، والتربية الأخلاقية، والتربية العقلية، والتربية الاجتماعية.

٢- لقد سبق الرسول الكريم بأحاديثه الشريفة كل المواثيق والقوانين الحديثة عندما أكد أن حقوق الطفل تبدأ قبل زواج الوالدين، وذلك بحسن اختيار كل منهما للآخر، الأمر الذي ينعكس بطبيعة الحال على الطفل عندما يأتي إلى الدنيا وقد اكتسب من والديه الصفات الوراثية الحميدة، وهنا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم»[٢].

٣- الأطفال هبة وعطاء من الله عز وجل وأمانة في أعناقنا، وعلينا أن نحسن رعايتها والحفاظ عليها، باتباع تعاليم الإسلام، وما جاء في القرآن الكريم وأرشدنا إليه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في سنته المطهرة، قال رسول الله عليه وسلم: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ"[٣]، ومن هنا فإن مسئولية الطفل تقع على عاتق والديه وأسرته ومجتمعه.

١- د. فاطمة شحاته- د.أحمد زيدان، " تشريعات الطفولة"، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م.

١- أخرجه ابن ماجة، "سنن ابن ماجة"، كتاب النكاح- باب الاكفاء، حديث رقم (١٩٧٣).

٢- أخرجه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذي (١٧٠٥)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٩١٧٣)، وأحمد (٥١٦٧) واللفظ له.

٤- لقد وردت كلمة طفل في القرآن الكريم في أكثر من موضع، قال الله تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا"[١]، قال تعالى:" وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا"[٢]، وعند الفقهاء وردت كلمة طفل لتدل على أنه المولود من حين أن يولد إلى البلوغ.

٥- تم تعريف الطفل في القانون الدولي، هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المنطبق عليه.

٦-إن الدور الأكبر في رعاية وتنشئة الطفل تنشئة سليمة يتمثل في دور الوالدين، ولقد حرص الإسلام على أن تنشأ الأسرة في الأساس بزوج تقي وزوجة صالحة، وفي ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم الزوج باختيار الزوجة الصالحة ذات الدين، فقال: «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»[٣] ، وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم الزوجة باختيار زوجها على نفس المعيار والأساس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[٤]، ولا ريب في أن هذا الاختيار، وذاك الأساس من شأنه أن يعود بالنفع التام والمصلحة المباشرة على الطفل الذي يكون ثمرة هذين الزوجين الصالحين، لينشأ بعد ذلك في أسرة ودودة متحابة، تعيش في ظل تعاليم الإسلام.

٧- لقد حدد الإسلام القواعد التي تكفل للطفل حقوقة المشروعة في أسرته ومجتمعه وبين أقرانه، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أكرموا أولادكم وأحسنوا أسمائهم"[٥]، ويقول أيضاً "ليس منا من لا يرحم صغيرنا"[٦]، وأيضاً "من لا يَرحم لا يُرحم"[٧]، وإكرام الأولاد لا يتأتى إلا بتربيتهم التربية الكريمة، وتعليمهم مبادئ العلم والأخلاق، والابتعاد بهم عن كل الرذائل، وكل أشكال العنف.

٨- يعرف العنف ضد الطفل بأنه الفعل أو الامتناع عن فعل ما يعرض حياة الطفل وسلامته وصحته الجسدية والعقلية والنفسية للخطر.

٩- العنف ضد الأطفال يحدث في كل بلد، وفي كل مجتمع، حيث كشف تحليل إحصائي للعنف ضد الأطفال - أجرته يونيسف في عام ٢٠١٤ أن أكثر من بليون طفل في مختلف أنحاء العالم مما بين سن سنتين و١٤ سنه يعانون من العقوبة الجسدية، كما أن واحده من كل ٤ فتيات مما بين سن ١٥ و١٩ سنه يتعرضن للعنف الجسدي.

٣- [غافر: ٦٧].
٤- [النور: ٥٩].
٥- اخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الرضاع- باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (٢٧٥٣).

١- أخرجه الترمذي، "جامع الترمذي"، أبواب النكاح- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، رقم (١٠٦٦).
٢- أخرجه ابن ماجة، "سنن ابن ماجة"، كتاب الأدب- باب بر الوالد، والإحسان إلى البنات، رقم (٣٦٩٤).
٣- أخرجه أبو داود (٤٩٤٣)، والترمذي (١٩٢٠)، وأحمد (٦٧٣٣).
٤- أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨)، وأبو داود (٥٢١٨)، والترمذي (١٩١١)، وأحمد (١٠٦٧٣).

١٠- العنف ضد الأطفال، وخصوصاً في العقد الأول من الحياة، يعتبر مشكلة صحية خطيرة، كما يؤدي هذا العنف إلى العديد من المشاكل الصحية في المراحل اللاحقة من الحياة. ففي دراسة حديثة صدرت عن منظمة الصحة العالمية، ظهر أن العنف ضد الأطفال وخصوصاً الاعتداء الجنسي، يعتبر مسؤولاً عن ٦% من جميع حالات الاكتئاب بين البالغين، وعن ٦% من إدمان الكحوليات والمخدرات، وعن ٨% من محاولات الانتحار، وما بين ١٠% إلى ٢٧% من الاضطرابات النفسية المختلفة.

١١- إن العوامل الاجتماعية لها دوراً فعالاً في ظاهرة العنف، إذ أن هناك بعض المتغيرات البيئية والاجتماعية الى تؤثر على العنف، ومنها التنشئة الاجتماعية حيث تُعد الأسرة المؤسسة الاجتماعية الأولى والمسؤولة عن تكوين شخصية الطفل من النواحي العقلية والوجدانية والأخلاقية والاجتماعية والنفسية.

١٢- يرتبط العنف بدرجة كبيرة بنظام المعايير السائدة في كل مجتمع، أي أن العنف من الظواهر الاجتماعية المعقدة بدرجة كبيرة بسبب تعدد أبعاده وتداخل أسبابه واختلاف أنواعه.

١٣- لا يقتصر العنف ضد الأطفال على نوع أو شكل محدد بل أنها تتعد أشكاله وتختلف صوره، ومنها العنف الجسدي والعنف الجنسي والعنف النفسي والعنف الاجتماعي.

١٤- المستوى الثقافي المنخفض للأسر، والأفراد، وضعف الوازع الديني، يؤدي الي ارتكاب المعاصي فحينما يضعف الوازع الديني تختل منظومه القيم لدي الأفراد وتعم الفوضى في المجتمع.

١٥- إن كثيراً من دوافع العنف الأسري ترجع إلى المشكلات الاقتصادية التي يعيشها المجتمع والأسرة خاصة، فإن ضيق الموارد الاقتصادية للأسرة يؤدي إلى فقرها وبالتالي لا تستطيع أن تفي بمطلبات أفرادها المادية من مأكل وملبس ومأوى مما يؤدي ذلك إلى انتشار ظاهرة العنف الأسري لدى تلك الأسر الفقيرة.

١٦- آثار العنف ضد الطفل تظهرعلى الأطفال في سن مبكرة عندما يكونوا أجنة في بطون أمهاتهم حيث يصابون بأذى نتيجة ضرب آبائهم أمهاتهم وبعد ولادة هؤلاء الأجنة فإن الخطر يتسع، والأطفال الذين يتعرضون لسلوك عنف لا يزدهرون عاطفيا وإذا انجبوا فإنهم لا يعرفون كيف يستجيبون لاحتياجات أطفالهم العاطفية وينتهي بهم الأمر إلى الاحباط فيهاجمون أطفالهم أو يهملونهم..

١٧- ومن حق الطفل على أمه بعد الولادة أن ترضعه، فكفالة الطفل وحضانته ورضاعته من قبل الأم أمر مفروض في الشريعة، قال تعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ"[1]، وتكون آثمة كل الإثم إذا فرطت في مسئوليتها نحو طفلها الرضيع الذي

١- [البقرة: ٣٣٢].

لا يملك من أمر نفسه شيئا، وفي هذه الحالة ينطبق عليها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ"[١].

١٨- واجمع العلماء على أن على المرء نفقه ولده الأطفال الذين لا مال لهم، وقال صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبه وقد قالت له أن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني من النفقه ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت منه ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك جناح، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف، وقوله بالمعروف أي بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا افراط، ثم بين الله تعالى أن الإنفاق على قدر غنى الزوج ومنصبه من غير تقدير مد ولا غيره، بقوله تعالى:{لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[٢] فقيل المعني أي لا تكلف المرأة الصبر على التقتير في الأجرة ولا يكلف الزوج ما هو اسراف بل يراعي القصد. وجمله ذلك أنه يجب على الأب أن ينفق على ولده، والأصل فيه قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ}[٣].فمنع الله قتل الأولاد خشيه الإملاق وهو الفقر، فلولا أن نفقة الأولاد عليهم لما خافوا الفقر، وقوله تعالى: :{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}[٤]، فأوجب الأجره على الأب فدل على أن نفقته تجب عليه.

١٩- إن الطفل يستحق النفقة على أبيه، نفقه معيشته وتغذيته وكسوته وايوائه وكل ما يتطلب لنموه وتربيته وتعليمه وسائر الشئون المتعلقة برعايته، وتشتمل النفقة على أجر الرضاعة وأجر الحضانة وهما يدخلان ضمن نفقة الزوجية التي يلتزم بها الزوج خلال قيام الزوجية، أما غير ذلك من عناصر النفقة مما تتطلب المصاريف اللازمة لمعيشه الطفل وتربيته وتعليمه فيلتزم بها الأب بمعنى أنه يؤديها بصورة تلقائيه خلال استمرار الحياة الزوجية بين الأب والأم، إلا إذا امتنع الزوج أو عجز عن القيام بواجبه التلقائي نحو أسرته .

٢٠- إن المعمول به الآن في نفقات الأقارب في مصر هو مذهب الحنفية فتحكم المحاكم بالنفقة للأصول والفروع ولكل ذي رحم محرم وهم المسمون بالحواشي، وإذا امتنع المحكوم عليه بالنفقة من ادائها للمحكوم له مع قدرته على الأداء يحكم عليه بالحبس من أجل ذلك حتى الأب المحكوم عليه بالنفقة لابنه يحبس عند الامتناع من أداء هذه النفقة مع القدرة على الأداء لأن هذه النفقة وجبت لدفع حاجة الإنسان وفي الامتناع عن ادائها تعريض الحياة للخطر.

٢١- نفقه الصغير في القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٨٥: لقد نصت المادة ١٨ مكرر ثانيا من هذا القانون: "إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامس عشر من عمره قادراً على الكسب المناسب فإن أتمها عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله

١- أخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم، رقم (١٧٣٦)، وأخرجه النسائي، "السنن الكبرى"، إثم من ضيع عياله، رقم (٧٩٣٤).
٢- [البقرة: ٢٨٦].
٣- [االإسراء:٣١].
٤- [الطلاق: ٦].

ولاستعداده أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل لأولاده العيش في المستوى اللائق بأمثالهم".

٢٢- وتسقط النفقة عن الأب إذا كان فقيراً لا مال له وفي الوقت ذاته غير قادر على العمل والكسب، ولكن يلتزم بها من يلي الأب وهو الجد إذا كان موجود، فهنا يلتزم بها من يلي الأب ويجبره القاضي على دفعها لهذا الطفل رعايةً له وحتى يتمكن من الإبقاء على حياته.

٢٣- في حال كان الأب متوفي أو مفقوداً أو سجيناً أو أسيراً لمدة طويلة وليس له مال فيلتزم بالإنفاق على الطفل من يلي الأب في استحقاق الإرث من الطفل على افتراض وفاته كالأخ أو الأم والجد ونحو ذلك.

٢٤- لقد أولى الإسلام عناية خاصة بتربية الأطفال، فهي فريضة في حق الآباء، ومسؤولية وأمانة لا يجوز التخلي عنها، وقد أمرنا الله أن نحمي أنفسنا وأبناءنا من النار يوم القيامة، فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ)[١].

٢٥- لا بد للقائم على عملية التربية البعد عن الغضب لما له من آثار سلبية على نفسية الطفل، وهذه من وصية النبي صلى الله عليه وسلم عندما سأله رجل أن يوصه، فقال له: «لا تغضب» وكرر عليه ذلك مراراً[٢].

هذا فضلاً عن الرفق واللين وهما صفتان أساسيتان في عملية التربية، فالطفل الصغير يحتاج إلى الرفق أكثر من الشدة، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه»[٣].

٢٦- وإذا كانت التربية من أهم حقوق الطفل في الإسلام، فإن الدين الحنيف لم يقتصر فيها على جوانب العبادة والأخلاق، بل امتد ليشمل الجانب العقلي والاجتماعي والبدني.

٢٧- ولقد حرم الدين الإسلامي التخلي عن الطفل بتركه في دور الرعاية والمستشفيات أو تركه عند من يعوله وعدم السؤال عنه، لما يترتب عليه من الوقوع في المحاذير الشرعية الصريحة والمخالفة لأمر الله تعالى في وجوب رعاية الأبناء والحفاظ عليهم لأن الأبناء أمانة عند ابنائهم وهم مسئولون عنهم أمام الله تعالى ولا يجوز التفريط في هذه الأمانة ولا اضاعتها. عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ، أَحَفِظَ ذَلِكَ أَمْ ضَيَّعَ ؟ حَتَّى يُسْأَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ"[٤].

٢- [التحريم:٦].
٣- أخرجه البخاري (٦١١٦)، والترمذي (٢٠٢٠) واللفظ له، وأحمد (١٠٠١٢).
٤- أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، (٦٩٢٧)، أخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، (٢٥٩٣).
٤- أخرجه النسائي، كتاب عشرة النساء- باب مسألة كل راع عما استرعى، رقم(٩١٧٤) ،والترمذي في كتاب الجهاد-باب ما جاء في الامام، رقم (١٧٠٥)، وابن حبان، كتاب السير- باب الأخبار بسؤال الله جل وعلا كل من استرعي رعيه عن رعيته، رقم (٤٤٩٢)، وحسنه الألباني السلسله الصحيحه (١٨٠/٤).

٢٨- إن التخلى عن الأطفال في الدين الإسلامي يُعد قطيعة للرحم التى أمرنا الله تعالى بها أن توصل قال تعالى: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ}(١).

٢٩- إن التخلي عن الطفل بإلقائه في الأماكن العامة للتخلص منه، هو فعل محرم وفاعله آثم لأن الطفل نفس معصومة يجب صيانتها ورعايتها واحياؤها ولا يجوز التعدي عليه ولا الاضرار به، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا)(٢).

٣٠- إن في الإسلام مجموعة من المبادئ التي تبين أن الحفاظ على حياة وصحة الطفل شيء مأمور به، وأن التهاون والإهمال في هذا السبيل إثم كبير. فمن هذه المبادئ ما جاء في القرآن الكريم من قول الله عز وجل: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"(٣). وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ"(٤)، أي إن من لا يهتم بمن هم في مسئوليته ورعاية شئون حياتهم فيضيعهم يكون قد ارتكب إثما عظيماً.

٣١- أناط الشرع الحنيف بالأبوين مسئولية الحفاظ على حياة الطفل وصحته ورعايته ونموه، فالطفل أمانة في أعناق الأبوين سيحاسبهما الله عليها، وذلك لامتناع تكليف الطفل بحماية ورعاية نفسه لعدم قدرته على ذلك، وقد أناط الإسلام بالوالدين مسئولية الرعاية، والطفل في سنيه الأولى لا يعي مفهوم الخطر الحقيقي، ومن هنا كان على الوالدين وقاية صغارهما من الأمراض والحفاظ عليهم من الاخطار التي تهدد حياتهم ونموهم.

٣٢- إن الرعاية الصحية للطفل، من أهم الحقوق الواجبة على الأسرة تجاه طفلها، ففي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ)(٥). والواجب على ولي الطفل أن يعتني بصحته، وأن يرعاه بإتباع الأمور الوقائية التي تجنب الطفل بإذن الله من التعرض للأمراض الناتجة عن الإهمال وسوء الرعاية الصحية.

٣٣- إن إهمال الطفل وعدم صيانته عن المخاطر، وعدم حجزه عما قد يسبب له الضرر من الأمور المحرمة؛ لما يترتب عليها من تضييع الأمانة، وغش الرعية التي استرعاه الله تعالى عليها

١- [محمد: ٢٢].
٢- مسند أحمد (١٨٥/٢)، حديث ٦٧٢٣، سنن أبي داوود، كتاب الأدب- باب في الرحمة، رقم (٤٩٤٥)، والترمذي في البر والصلة- باب رحمة الصبيان، رقم (١٩١٩)، وصححه الألباني في السلسه الصحيحة،(٢٣٠/٥).
٣- [البقرة: ١٩٥].
٤- أخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم، رقم (١٧٣٦)، وأخرجه النسائي، "السنن الكبرى"، إثم من ضيع عياله، رقم (٧٩٣٤).
٥- أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الأدب- باب جعل الله الرحمة في مائة جزء، رقم (٥٦٥٤)، وأخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب التوبة- باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما مِنْ عبدٍ يسترْعيه اللهُ رعيَّةً، يموتُ يومَ يموتُ، وهوَ غاشٌّ لرعِيَّتِهِ، إلَّا حرّمَ اللهُ عليْهِ الجنَة)[١].

٣٤- نجد الإسلام حفظ للطفل حقه في التعليم والتربية الملتزمه بالقيم الدينية والأخلاق الرفيعة على الصعيدين الفردي والجماعي سواء فيما بينه وبين نفسه أو بينه وبين اخوته في المجتمع الواسع أو بينه وبين خالقه جل وعلا، ومن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "علموا اولادكم فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم".

٣٥- أكدت الدساتير المصرية منذ دستور ١٩٢٣م وحتى دستور ١٩٧١م، على أن التعليم حق تكفله الدولة وهو الزامي في المرحلة الإبتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى وتشرف على التعليم كله.

٣٦- وأيضاً أكد الدستور على مبدأ مجانية التعليم في المدارس الحكومية، ثم جاء قانون الطفل رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦ في الماده ٥٤ وأضاف حماية أكبر حيث نص على أن التعليم حق لجميع الأطفال في مدارس الدولة بالمجان ولا يجوز لصاحب العمل إعاقة الطفل أو حرمانه من التعليم الأساسي وإلا عوقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر أو بغرامه لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه.

٣٧- إن مفهوم حماية الطفل لا يتحقق إلا من خلال التصدي لأشكال الإساءة والعنف والاستغلال التي تحرم الطفل أو تهدد بحرمانه من أي من حقوقه الأساسية في الحصول على الرعاية الوالدية الكافية والحصول على التعليم والرعاية الطبية وحمايته من المخاطر بكافة صورها.

والإسلام في جوهره وفي نصوصه وتشريعاته يوفر بيئة حامية للأطفال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع")[٢].

ثانيا: التوصيات:

في ضوء ما تم تناوله من دراسة لظاهرة العنف ضد الأطفال يتقدم الباحث بالتوصيات الآتية:

١. اعطاء الأولوية لمنع العنف ضد الأطفال وذلك بالتصدي لأسبابه الجذرية.
٢. وضع قوانين وسياسات لحظر جميع أشكال العنف ضد الطفل في جميع البيئات.
٣. التدريب المستمر للعاملين في مجال الطفولة لمدهم بما يلزم من كفاءات لمنع العنف ضد الطفل وكشفه والتصدي له.

١- أخرجه البخاري، "صحيح البخارى"، كتاب الأحكام- باب من استرعى رعية فلم ينصح، رقم (٦٧٣١).
٢- أخرجه الترمذي، "سنن الترمذي"، كتاب الجهاد- باب ما جاء في الأمام، (٢٠٨/٤)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

٤. أن يكون هناك قنوات مأمونة وسرية وسهلة المنال لتمكين الأطفال وممثليهم وغيرهم من الإبلاغ عن حوادث العنف.

٥. تعيين شخص ليمثل الأطفال على أعلى المستويات مثل أمين مظالم الأطفال أو مفوض لحقوق الطفل.

٦. - تبني إقامة دورات تدريبية لأولياء أمور الأطفال وتوعيتهم بأسس التربية السليمة.

٧. العمل على توسيع إطار مساهمة ومسؤوليات المنظمات التربوية لتكون مراكز استشارية لمراقبة هذه الظاهرة وتدريب الكوادر لمساعدة الأطفال للتحدث عن أنواع الإساءة التي قد يتعرضون لها.

٨. تفعيل دور الإرشاد الأسري لعائلة الطفل من أجل مساهمة الأسرة في تقديم الدعم الاجتماعي للطفل.

٩. معاملة الطفل كشخص له وجوده وعدم الاستهزاء به واستشارته، وخاصة في الأمور التي تتعلق بحاجاته.

١٠. معايشة مشكلات الطفل وحاجته المتكررة للعمل على حلها، أو إشباع حاجاته بالأسلوب السليم الذي يتناسب مع مرحلته العمرية.

١١. التعامل مع الطفل بأسلوب الحزم والحكمة والتعقل دون قسوة.

١٢. ضرورة الاهتمام بالتنشئة الاجتماعية للأبناء وتوعية الوالدين بعدم التفرقة في المعاملة بين الأطفال.

١٣. تبني وزراة الشؤون الاجتماعية للأبناء وتوعية الوالدين بعدم التفرقة في المعاملة بين الأطفال.

١٤. تبني وزارة الشؤون الاجتماعية برنامجًا مستحدثًا لتلقي الشكاوي والبلاغات من الأسر المعنفة، وفتح قنوات إلكترونية لرصد تلك الشكاوى لأغراض البحث العلمي واقتراح الحلول.

١٥. العمل على ترسيخ بأن العنف لدى الأبناء ويمثل مشكلة تعاني منها المجتمعات العربية.

١٦. العمل على تثبيت القيم الإسلامية التي تحكم العلاقة داخل الأسرة.

١٧. وضع برامج لإعادة التأهيل خاصة بمرتكبي العنف الأسري.

١٨. التأكيد على تحقيق قيم الشريعة الإسلامية وتهميش دور أية موروثات من تقاليد وأعراف تروج للعنف الأسري.

١٩. التوعية الوطنية الشاملة للأفراد والمؤسسات الحكومية والأهلية بحقوق أفراد الأسرة، وتعزيز قدرات الفئات الأكثر عرضة للعنف الأسري على حماية أنفسهم من الإيذاء.

٢٠. تناط التنشئة الاجتماعية بالأسرة والمدرسة حيث يستقي الطفل منها القيم والعادات، ومن ثم لابد من الاهتمام بالأسرة من حيث تعليمها وتثقيفها حتى تتفهم ان العنف ظاهرة خطيرة عندما يمارس ضد الأطفال، ويجب وضع القوانين التي تكفل حماية الطفل من الآخرين حتى لو كان هؤلاء الآخرون هم الأب والأم.

٢١. العمل على محاربة مظاهر العنف الموجودة بالمجتمع، فالمجتمعات التقليدية ومجتمعات العالم الثالث كثيرا ما ترى في ممارسة العنف ظاهرة ايجابية، فهي عندهم تقوم السلوك وتؤدب الطفل، ومن ثم فإن مجابهه هذه الظاهرة تبدء من المناهج الدراسية، والاعتماد على طرق التدريس الحديثة،

والوقوف في وجه الاعلام الذي يدعم العنف بالبرامج والمسلسلات والأفلام السينيمائية التي تقدم للأطفال.

المراجع:

١. إبراهيم عبد الله المرزوقي، "حقوق الإنسان في الإسلام"، الناشر المجمع الثقافي، ١٩٩٧م.
٢. ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" المجلد الثالث- دار الحديث- القاهرة- ٢٠٠٤م. (فقه)
٣. ابن القيم جوزيه، "تحفة المودود بأحكام المولود"، تحـ: عثمان بن جمعة، مجمع الفقة الإسلامي، جدة، الطبعة الاولى، ١٤٣١هـ .(فقه)
٤. ابن منظور، "لسان العرب"، حرف اللام، فصل الطاء، مادة (ط ف ل)، دار صادر، بيروت.
٥. الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.(حديث)
٦. أبوعبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي"، مجلد ٢، تحـ: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، الطبعه الأولى، ٢٠٠٦م.
٧. أبي جعفر محمد ابن جرير الطبري، "تفسير الطبري"، ٤٢٨/١٦، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.(حديث)
٨. الطاهر أحمد الزاوي، " القاموس المحيط"، دار الفكر، الطبعة الثالثة.
٩. الإمام أحمد بن شعيب بن علي بن سنان أبو عبد الرحمن النسائي، "سنن النسائي"، تحـ: رائد بن صبري بن أبي علفة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠١٥م.(حديث)
١٠. الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجة"، دار احياء الكتب العربية.(حديث)
١١. الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود"، تحـ: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.(حديث)
١٢. الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، "الجامع الكبير، سنن الترمذي"، تحـ: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.(حديث)
١٣. د.أحمد فراج حسين، "أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب"، كلية حقوق، جامعه بيروت، ١٩٩٨م.
١٤. أحمد المجذوب، "العنف داخل الأسرة المصرية"، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٠٣م.
١٥. د. الشحات إبراهيم منصور،"حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م.

١٦.المجلس القومي للطفولة والأمومة واليونسيف، "العنف ضد الطفل في مصر، استطلاع كمي ودراسة كيفيه في القاهرة والاسكندرية وأسيوط"، المجلس القومي للطفولة والأمومة ويونسيف، القاهرة، ٢٠١٥م.

١٧.جامعة الأزهر- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف)، "الأطفال في الإسلام رعايتهم ونموهم وحمايتهم"، ٢٠٠٥م.

١٨.د.جليل وديع شكور، "العنف والجريمة"، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

١٩.حسني نصار، "تشريعات حماية الطفولة حقوق الطفل"، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٣م.

٢٠.خالد بن مفلح الحامد، "اجتماع المباشر والمتسبب في الجنايات والحدود والتعزير"، دار ابن حزم، ٢٠٠٩م.

٢١.د.رجاء مكي- د.سامي عجم، "اشكالية العنف المشرع والعنف المدان"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٢٢.شمس الدين السرخسي، "المبسوط"،الجزء الخامس، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٨٩م.(فقه)

٢٣.شمس الدين محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، المجلد الثاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.(فقه)

٢٤.صالح محمد العمري، "العودة إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية"، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٥م.

٢٥.طريف شوقي- محمد فرج، "العنف في الأسرة المصرية، دراسة نفسية استكشافيه الخلاصات والدلالات والاطروحات المستقبليه"، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٠٢م.

٢٦.ظريف شوقي، "علم النفس الاجتماعي"، مركز النشر، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م.

٢٧.عبد الحميد محمد علي "العنف ضد الأطفال"، مؤسسة طيبة للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٨.عبد القادر عودة، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي"، (٢٦٦/١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م.

٢٩.د.عبد العزيز خزاعة، "أمن الطفل العربي"، أكاديمية نايف للعلوم العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض السعودية، ١٩٩٨م.

٣٠.عبد الله بن محمود بن مودود، "الاختيار لتعليل المختار"، الجزء الثالث، دار الخبر.(فقه)

٣١.علي الحوت، "التفكك العائلي"، مطابع العدل، طرابلس، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

٣٢.عمر بن محمد السبيل، "أحكام الطفل اللقيط"، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٣٣.فاطمه الشحات- أحمد زيدان، "تشريعات الطفولة"، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م.

٣٤.محمد أمين بن عمر عابدين، "رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)" المجلد السادس- دار عالم الكتب- ١٤٢٣هـ.(فقه)

٣٥.محمد بن ادريس الشافعي، "الأم"، ٩٤/٥، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٣م.(فقه)

٣٦.محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م.(فقه)

٣٧.محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، "نيل الاوطار" الناشر دار الحديث مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.(حديث)

٣٨.محمد القضاه- صفيه سلوم، "العنف الأسري وأثره على صحة الأسرة"، دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، مج٣٣،ع١، ٢٠٠٦م.

٣٩.د. محمود أحمد طه، "الحماية الجنائية للطفل المجني عليه"، أكاديميه نايف العربيه للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ١٩٩٩م.

٤٠.موفق الدين ابن قدامة ، "المغني لابن قدامة"، الجزء الثامن، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.(فقه)

٤١.نرمين حسين السطالي، "سيكولوجية العنف وأثره على التنشئة الاجتماعية للأبناء"، السعيد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.

٤٢.نوري محمد أحمد شقلابو، "العنف الأسري الأسباب والآثار وطرق الوقاية"، مجله جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، ع٥، ٢٠١٥م.

٤٣.وليد سليم النمر، "حقوق الطفل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م.

٤٤.يامنه ترايكيه، "دور الأسرة في حماية الطفل من العنف"، عالم التربية، ع٥٤، ٢٠١٦م.